



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

طباش عزالدين

من إعداد الطالبة:

روبي حسام الدين

إملول يانيس

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن مرغيد طارق- أستاذ مساعد -جامعة بجاية-.....رئيسا

الأستاذ طباش عزالدين- أستاذ، جامعة بجاية-..... مشرفا

الأستاذة دريس سهام- أستاذة مساعدة -جامعة بجاية-..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ

لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى إلى الأستاذ
المشرف "د. طباش عز الدين" على تولى الإشراف على
هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضأت أمامنا سبل
البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون
مشرفاً علينا.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل
إلى كل من قدم لنا يد العون، وخصنا بنصيحة أو دعاء.

يانيس إملول.

حسام الدين روبيي.

إهداء

إلى كلّ من يملك قلباً ينبض بالمحبة و الوفاء و الإخلاص...

لكل من لديه ضمير حيّ...

يانيس إملول.

حسام الدين رويبي.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص.....صفحة
ص-ص.....من الصفحة إلى الصفحة
ف.....الفقرة
د-ط.....دون طبعة
م.....المادة
د.س.ن.....دون سنة النشر
ق.ج.....قانون الجمارك
ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية
ق.م.ت.....قانون مكافحة التهريب
ق.ج.ف.....قانون الجمارك الفرنسي
ق.إ.ج.ف.....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ثانياً: باللغة الفرنسية

p.....page
p-p.....de La page a la page
ED.....edition

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تمسّ إقتصاد الدولة لما لها من تبعات جمة تلقي بظلالها وبصفة مباشرة على التوازنات المالية للدولة، إضافة إلى امتداد تأثيرها على مختلف المجالات، نظرا لتشابك مصالح الدولة وتكاملها وارتباط كل منها بالأخرى، وأيضا على صعيد الإستقرار الدولي لإرتباطها الوثيق مع الجريمة المنظمة، واستعمال مرتكبيها لأساليب متطورة في التكنولوجيا الحديثة في ظل التقدم العلمي وثورة تقنية المعلومات والاتصالات وما لها من أثر بالغ في نمو ظاهرة إرتكاب الجرائم الجمركية، حتى أصبحت ظاهرة دولية لا يمكن إغفال عواقبها السلبية الخطيرة، فضلا عن إمكانية إفلات القائمين بها من العقاب، والرغبة الملحة لمرتكبيها في تقادي الرقابة الجمركية والقيود التشريعية المفروضة بإنتقالهم من المرحلة التقليدية إلى المرحلة المتطورة باستعمال وسائل تقنية حديثة، وما يجلبه هذا النشاط غير الشرعي من ثراء فاحش وسريع، يتبعه التستر عما يرتكبونه من أفعال إجرامية نتيجة قيامهم بغسل أموالهم التي تحصلوا عليها بطرق غير مشروعة، مما يجعل التصدي لهذه الجريمة ضرورة ملحة عن طريق انتهاج استراتيجية منظمة لأجل وضع حد لها.

كل هذا الوضع بمستجداته والتغير الجذري للمفاهيم الإقتصادية والإجتماعية، دفع بالمشروع الجزائري إلى تعزيز الأطر القانونية من خلال سن القانون رقم 79-07⁽¹⁾ (بعد أن كان القانون الفرنسي ساري المفعول بعد الإستقلال)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10⁽²⁾، والقانون رقم 17-04⁽³⁾، كأداة قانونية أساسية للتشريع الجمركي، يتضمن أحكام جزائية فريدة تختلف عن الأحكام المعروفة في القانون الجزائري العام، تهدف إلى صون سياسة الدولة الإقتصادية والأمنية والإجتماعية، بغية تشديد الرقابة ومكافحة الممارسات الاقتصادية غير المشروعة، بشكل يحقق أكبر فعالية في الكشف عن الجرائم الجمركية.

(1) قانون رقم 79-07، مورخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 98-10، مورخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون 79-07 السالف الذكر.

(3) قانون رقم 17-04، مورخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 السالف الذكر.

و مع التطور الذي عرفه عالم الإقتصاد والحركية الخاصة التي عرفها الإقتصاد الوطني بداية من تسعينات القرن الماضي، وانفتاح الجزائر على السوق الدولية وتطور المبادلات التجارية، مع الانتقال التدريجي من اقتصاد مسير إداريا نحو اقتصاد حر، والانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر، وسعيها منها للإندماج لمنظمة التجارة العالمية، كلها عوامل ألزمت الدولة على تبني سياسة عامة ترمي إلى مكافحة التهريب، خصوصا بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55²، وبعد نتائج الإجتماع الدولي المنعقد بالعاصمة التايلاندية تحت إشراف الأمم المتحدة والذي تبني محاربة التهريب، أين صدر الأمر رقم 05-06³، الذي أتى بتنظيم جديد لموضوع التهريب الجمركي ومكافحته، شدّد فيه المشرع الجزائري على أسلوب الردع والعقاب بغية وضع حد لهذا النوع الخطير من الإجرام.

و رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية إلا أنها لم تكن موضوع دراسة وبحث كبير من ذوي الإهتمام القانوني والبحث العلمي، وفي هذا الصدد يقول "روني قاسان": " أن قانون العقوبات يشبه شواطئ البحر المتوسط صيفا حيث تزدهم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين لدرجة

¹ راجع في هذا الصدد محضر الجلسة العلنية العشرون للمجلس الشعبي الوطني، المنعقدة بتاريخ 02 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، رقم 237، المؤرخة في 25 جانفي 2017.

² مرسوم رئاسي رقم 02-55، ممضى في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج. رقم 71 مؤرخة في 30 أكتوبر 2002.

³ أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-06 بالأمر رقم 09-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010.

لا نكاد نجد فيها موطئاً لقدم بينما تبقى مساحات شاغرة من الشواطئ الصخرية لا تستلفت إلا هوة العزلة والصعاب، ويدخل القانون الجمركي في هذه الفئة"، وحتى وإن تنوعت الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا النوع من الجرائم، فهي لا تزال بحاجة إلى بحث وتمحيص⁽¹⁾.

و نود أن نوضح أن موضوع هذه الدراسة الخاصة بالكشف عن الجريمة الجمركية، تناوله الباحثون عموماً في مواضيع ودراسات تتناول المنازعات الجمركية بصفة عامة، مع الإشارة إليها بصفة مختصرة وموجزة، دون أن يتم تناول هذا الموضوع بصورة مستقلة، لهذا اخترنا أن تكون دراستنا لموضوع الكشف عن الجريمة الجمركية الذي تنطلق منه المنازعة الجمركية كموضوع مستقل، وهنا نطرح الإشكالية التالية " هل وفق المشرع في وضع الأساليب الكافية لكشف الجريمة الجمركية وضبط مرتكبيها؟

المنهج المتبع:

لقد اخترنا المنهج التحليلي لمعالجة موضوع البحث لأنه الأكثر تماشياً مع حدثه في التشريع الجزائري، أين تمّ تقديم مفاهيم ذات صلة بالموضوع وتحليل لعدد من النصوص القانونية بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال الإستناد إلى التشريع الفرنسي في بعض النقاط المرافقة لموضوع بحثنا.

أما بخصوص المراجع التي اعتمدنا عليها فهي متنوعة، أين قمنا بإستغلال ما هو متوفر من مراجع خاصة من أجل تحليل الموضوع بصفة دقيقة، وهذا من خلال الإستعانة بالقوانين والمجلات القانونية والجمركية، بالإضافة إلى بعض المذكرات والمقالات والكتب المتضمنة موضوع بحثنا، هذا إضافة إلى مجموعة من المراجع العامة متصلة بالقانون الإقتصادي والإجراءات الجزائية للإحاطة ببعض الأسس الشاملة للموضوع التي تساعدنا في تحديد الأفكار العامة.

في إطار احترام منهجية البحث العلمي، وكذا استيفاء الموضوع حقه، سيتم تقسيم هذه

الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الكشف عن الجريمة الجمركية بطرق منظمة في قانون الجمارك.

الفصل الثاني: الكشف عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

⁽¹⁾ بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013،

مقدمة

الفصل الأول

الكشف عن الجريمة الجمركية وفقًا لطرق

منظمة في قانون الجمارك

من المسلّم به فقها وقضاء أنّ الاقتصاد الوطني هو الضحية الأولى من الجرائم الجمركية عامةً، وجرائم التهريب خاصةً، ولا يخفى على أحد أن هذه الجرائم تتسم بالسرعة كونها في تطور مستمر نظرا لاستخدام المخالفين لوسائل جدّ متطورة للتملص.

و نظرا لعجز المشرع الجزائري لاحتواء هذا النوع من الجرائم استنادا إلى القواعد العامة، ممّا أدى به إلى تفريد أساليب قانونية في قانون الجمارك، قصد الكشف عنها، كون هذه الجرائم تمتاز بخصوصية، انجرّ عنها إهدار لأهم المبادئ المكرّسة في كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

تسعى إدارة الجمارك في هذا السياق إلى الكشف عن الجريمة الجمركية، من خلال آليات ووسائل تمكنها من تحقيق النجاعة والفعالية الضرورية، ولمّا كانت مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية وهي على خلاف ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية، تتميز بأحكام وإجراءات خاصة.

يتجلى ذلك من خلال توسيع المشرع دائرة الأشخاص المكلفين للقيام بالتحريات الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك المتمثلة أساسا في إجرائي الحجز والتحري الجمركيين (مبحث أول)، مع منحهم سلطات فعّالة بغرض الحدّ منها والتصدي لها (مبحث ثان).

المبحث الأول

الإجراءات المقررة لكشف الجريمة الجمركية

نتيجة الإنفتاح الإقتصادي الكبير، ولأنّ الجريمة الجمركية هي جريمة هادمة للإقتصاد الوطني، أورد المشرع الجمركي أساليب خاصة تتميز بالسرعة والفعالية للكشف، وأوردها في قانون الجمارك.

مع تخصيص أعوان مؤهلين قانوناً لمباشرة هذه الإجراءات لتفعيل الدور المنوط بهم في محاربة ومتابعة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وأصنافها.

تتمثل هذه الأساليب الخاصة في إجراء الحجز (مطلب أول)، وفي إجراء التحري الجمركي (مطلب ثان).

المطلب الأول

الكشف عن الجريمة الجمركية بأسلوب إجراء الحجز الجمركي

لما كان إجراء الحجز الجمركي مرتبطاً أصلاً بحجز الأشياء محل الغش ومنه يستمد تسميته، فإن اللجوء إليه لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محلّ الغش، وإنّما يكفي أن تتمّ المعاينة وفقاً للأساليب وطبقاً للأشكال المقررة له قانوناً في المواد من 241 إلى 251 من ق.ج.

تبعاً لذلك يمكن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محلّ الغش.

الفرع الأول

مفهوم إجراء الحجز الجمركي

الحجز الجمركي "procédure de saisie" بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وهو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أساسا على البضائع⁽¹⁾، محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها⁽²⁾، بحيث إذا لم يتم الإسراع في حجز هذه البضائع تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها⁽³⁾.

وإجراء الحجز يُعدّ من أهم طرق معاينة الجرائم الجمركية وأكثرها ملائمة للكشف عنها، وينتهي هذا الإجراء دوماً بتحرير محضر حجز نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك⁽⁴⁾.

أولاً: تعريف إجراء الحجز الجمركي

هو ذلك الإجراء الذي يقوم به الأعوان من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكاً إجرامياً في نظر القانون الجمركي مع إسنادة إلى القائم وتحديد هويته تدوين ذلك في محضر رسمي، إذ يعتبر الحجز إجراء تحفظي مؤقت يقوم به العون الجمركي على البضائع محلّ الغشّ عل الحدود الإقليمية تتمثل خصوصاً في البضائع المهربة، ونظراً للقيمة التي يكتسبها في مجال الإثبات

(1) حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 264.

(2) العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 32.

(3) Rozenn CREN, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Paris, 2011, p30.

(4) نصّت عل هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 247 من قانون الجمارك 17-04 أنه يجب عل جميع الأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون القيام بإجراءات اختتام المحضر بذكر ساعة ومكان تحريره وفي حالة غياب المتهم يجب الإشارة إلى ذلك وتعلق نسخة خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك.

الجمركي فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية، قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وأخضعه بالمقابل لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، فيما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإجرائه.⁽¹⁾

وعليه نقول عن الكشف الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضائع) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها، إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة.

ثانياً: محلّ إجراء الحجز الجمركي:

معاينة الجرائم الجمركية تعطي الحق للأعوان المختصين أن يحجزوا أيّة وثيقة مرافقة لهذه البضائع⁽²⁾، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساساً على البضائع(أ)، وعرضياً على المستندات التي ترافق البضائع(ب).

أ. البضائع كمحلّ لإجراء الحجز الجمركي: نصّ المشرع من خلال المادة 41 من قانون الجمارك، على موضوع إجراء الحجز الجمركي، ينصبّ أساساً على البضائع⁽³⁾، إضافة إلى البضائع التي تكون في حوزة المخالف كضمان للغرامات الجمركية.

ب. المستندات كمحلّ لإجراء الحجز الجمركي: ونقصد بها الوثائق والمستندات المرفقة للبضائع، أو التي استعملها المخالف في ارتكاب جريمته.

(1) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط1، الجزائر، 2007، ص 14.

(2) عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانوني تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2015، ص 25.

(3) عرّفت المادة 5 من قانون الجمارك، البضائع على أنّها: "كلّ المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون قانوناً لإجراء الحجز الجمركي

تتقضي القاعدة العامة أنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية هم الذين يشكلون الهيئة التي تتولى عملية التّحري عن الجرائم المرتكبة طبقاً لنص المادة 12 من ق.إ.ج. غير أنه يلاحظ من خلال استقراء بنود القسم الرابع من هذا التقنين، أنّه ثمة موظفون وأعوان آخرون مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وذلك بموجب قوانين خاصّة، والذي يعدّ قانون الجمارك واحد من هذه القوانين الخاصّة، التي أسندت فيه مهمّة المعاينة لفئات أخرى إلى جانب رجال الضبطية القضائية⁽¹⁾، ويتعلّق الأمر ببعض أعوان المصالح الإدارية. وعليه سنعرض أعوان الجمارك وموظفو الشرطة القضائية (أ)، ثم أعوان بعض المصالح الإدارية (ب).

أولاً: أعوان الجمارك وموظفو الشرطة القضائية

تنصّ المادة 241 من ق.ج. على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، كما ورد ذكرهم في المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب⁽²⁾.

من خلال عبارة "أعوان" فإنّ المشرع الجمركي خوّل لكلّ من: أعوان الجمارك، أعوان الشرطة وكذلك الدرك بعض مهام الضبطية القضائية، وسمح لهم معاينة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز⁽³⁾.

من خلال ما ذكر سابقاً، سندرس أعوان الجمارك (أ)، وموظفو الشرطة القضائية (ب).

(1) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 264.

(2) أنظر المادة 32 من الأمر رقم 05-06، المتعلّق بمكافحة التهريب.

(3) أمحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص50.

أ. أعوان الجمارك: يتمتع أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم في الرتب والوظائف بأهلية البحث وكشف الجرائم الجمركية، والتي تعتبر من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مجال صلاحياتها الإجرائية⁽¹⁾.

و قد أجبرهم المشرع الجمركي أثناء أداء مهام البحث والكشف عن الجرائم الجمركية وفقا للقانون والنظم الجمركية أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين، وذلك حتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم، وهذا ما تقضيه المادة 37 من نفس ق.ج⁽²⁾.

غير أنه نلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند تحريهم عن الجريمة الجمركية أن يكونوا ببذلتهم الرسمية، إذ يشترط فقط حملهم لبطاقة التفويض وإظهارها عند أول طلب كما تبينه ذات المادة⁽³⁾.

ب. **موضفو الشرطة القضائية:** إن المادة 241 من قانون الجمارك المذكورة آنفا إلى جانب نصها على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم خوّلت أيضا لموظفي الشرطة القضائية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم. ويتعلق الأمر أساسا بـ:

ب.1 **ضباط الشرطة القضائية:** وهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 ق.إ.ج، المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015⁽⁴⁾، بنصّها على أنّه:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

(1) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص11.

(2) إذ تنص المادة 37 من قانون الجمارك على أنّه: " يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين. وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب".

(3) حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص11.

(4) أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، معدّل ومتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة قبل تعديلها وتنظيمها بالأمر المذكور أعلاه لم تتضمن الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني التي كانت تسميهم مفتشو الأمن الوطني.

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
 - 2- ضباط الدرك الوطني،
 - 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
 - 4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
 - 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- ب. 2 أعوان الشرطة القضائية: حدّتهم المادة 19 من ق.إ.ج، المعدلة والمتممة، بنصّها على ما يلي: "يُعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".
- ب. 3 أعوان مصلحة الضرائب: أشار المشرّع الجمركي من خلال المادة المذكورة أعلاه، إلى أعوان مصلحة الضرائب دون أيّ تمييز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب والوظائف، وعليه يُستشف من خلال هذه المادة أن أيّ عون من أعوان مصلحة الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي⁽¹⁾.
- ثانيا: أعوان بعض المصالح الإدارية: إضافة إلى أعوان الجمارك وموظفو الشرطة القضائية، منح قانون الجمارك من خلال المادة 241 من ق.ج، والمادة 32 من الأمر رقم

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية ط8، دار هوم، الجزائر 2016، ص149.

05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية صلاحية التحري عن الجريمة الجمركية، في الحدود المبيّنة من خلال تلك القوانين⁽¹⁾.

أ. الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:

يتعلّق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، ونصّت على ذلك إلى جانب المادة 241 من ق.ج، المادة 21 من ق.إ.ج.

ب. أعوان المصالح الوطنية لحراس الشواطئ: هذه الفئة من الأعوان تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تباشر مهامها بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي⁽²⁾.

إن إدراج هذه الفئة من الأعوان ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية يُعد من أهمّ مستحدثات قانون الجمارك السالف الذكر، لأنّ الفئات الأخرى كانت مؤهلة قانونا في ظلّ المادة 241 ق.ج قبل تعديلها، بموجب القانون 98-10 السالف الذكر، بحكم أنّها تدخل ضمن صنف الشرطة القضائية كما هي معرّفة في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تُحيل إليها المادة 241 ق.ج المذكورة سابقا⁽³⁾.

تجدر الإشارة أنّه يُنَاط بالصّبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمّة التحري والكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكّلة له، في حدود اختصاصها المخول لها قانونا، ولها أن تتخذ كافة الإجراءات التي أقرّها القانون أثناء أدائها لهذه المهمة، فاختصاصهم عام، أمّا فئة الأعوان والموظّفين المخوّلين ببعض سلطات الصّبطية القضائية، فإنّ سلطاتهم في مجال الصّبط القضائي هي سلطات خاصّة تتحدّد بنطاق الوظيفة التي سيباشرون فيها عملهم

⁽¹⁾ Le guide de l'agent verbalisateur, direction générale des douanes, C.N.D Alger, pp 6-7.

⁽²⁾ سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2013، ص58.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص150.

إداريا كان أو عاديا، إذ كما هو الحال لدى أعوان إدارة الجمارك، تكشف هذه الفئة وتتحري عن الجرائم التي تشكّل تهديدا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية⁽¹⁾.

و لقد أحسن المشرع الجمركي عملاً عندما وسّع من دائرة الأعوان المكلفين بالتحري عن الجرائم الجمركية تجسيدا لفكرة إنشاء "بوليس خاص" للكشف عن هذا النوع من الجرائم، وهذا لأسباب عديدة أهمّها، أنّ تعدد أعضاء الضبطية العادية لا يكفي لتغطية التحري عن جرائم الحق العام، إضافة إلى نقص خبرتهم وتخصصهم في المجال الجمركي، الذي يتطلب الكشف عن جرائمه تقنيات وفنيات خاصة قصد تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم⁽²⁾.

المطلب الثاني

الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحريات الجمركية

يخص التحري الجمركي "Procédure d'enquête" الجرائم غير المتلبس بها⁽³⁾ في الأصل، أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات، لذا يطلق عليه أيضا تسمية "إجراء المعاينة"، إلّا أنه يمكن إجراء التحقيق في الجرائم المتلبس بها⁽⁴⁾، عندما يقتضي الأمر البحث عن جمع أدلة إضافية.

تبعا لذلك سنحدّد مفهوم إجراء التحريات الجمركية (فرع أول)، وتبيان الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بإجرائها (فرع ثان).

(1) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص11.

(2) حفيظة القبى، مرجع سابق، ص268.

(3) Tremeau Jean Berr, Le droit douanier, Ed Economica, Paris, 1998, p516.

(4) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص158.

الفرع الأول

مفهوم إجراء التحري الجمركي

أصبح من الواجب إجراء التحري بالنسبة للجرائم الجمركية نظرا لسرعة تطور هذا النوع من الجرائم، فقد تعمّد المشرع تضمين القانون الجمركي أحكاما إجرائية أخرى غير أسلوب الحجز جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي.

حيث يتّسم هذا الإجراء بطابع مميّز نستوحيه من نص المادة 252 ق.ج، كونه لا يتم اللجوء إليه إلّا في حالات معينة تتعلق عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها من قبل أعوان الجمارك على إثر نتائج التحريات التي يقومون بها، وكذا إثر مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج، لذا يطلق على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش عن طريق إجراء التحري الجمركي⁽¹⁾.

لم يورد المشرع تعريف واضح لإجراء التحري الجمركي بل إكتفى بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية، وعليه يمكن تعريف أسلوب التحري الجمركي على أنه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق طبقاً لأحكام المادة 48⁽²⁾.

إذ يُشكل إجراء التحري الجمركي الأسلوب الثاني للكشف عن الجرائم الجمركية الذي يقوم من خلاله أعوان الجمارك بمختلف التحريات لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط وحالات معينة.

(1) أحسن بوسقيّة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 158.

(2) قادة بن علي، خصوصية المحاضر الجمركية، العدد 5، مجلة الراصد العلمي، 2018، ص 168.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون قانونا لإجراء التحري الجمركي

حدّد المشرع الجمركي على غرار إجراء الحجز الجمركي، الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بإجراء التحري الجمركي.

سنتطرق فيما يلي إلى توضيح ميزة أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي (أولا)، والتمييز بين أعوان الجمارك في مباشرة هذا الإجراء (ثانيا).

أولا: أهلية القيام بإجراء التحري الجمركي

حصر المشرع الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي الجمارك فقط دون غيرهم، خلافا لإجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين قانونا، كون المعايينات التي تقوم بها باقي السلطات لا تكتسي نفس الصيغة القانونية، بل والأكثر من ذلك فإن بعض مهام المعاينة ليست مخولة لكل أعوان الجمارك.⁽¹⁾

و الملاحظ أنّ قانون الجمارك، قد حصر في المادة 252 منه الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغشّ الجمركي في أعوان الجمارك فقط، مع استبعاد أهمّ فئات الشرطة القضائية خاصة فئة الضباط، وأيضا الفئات الأخرى المتمثلة في الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من ق.ج، من مهام الضبط وهذا الحصر غير مبرّر⁽²⁾، ممّا يدفعنا للقول بوجود نوع من التناقض في نصوص القانون، وكان من المفروض على المشرع الجمركي تداركه إثر التعديل الأخير لقانون الجمارك السالف الذكر، لكنّه لم يفعل⁽³⁾.

ثانيا: التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحري الجمركي

في مجال القيام بإجراء التحري الجمركي ميّزت المادة 252 من ق.ج، بين حالتين، حالة التحري الجمركي العادي وحالة التحري الناتج إثر مراقبة الوثائق والسجلات.

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 73.

(2) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 32.

(3) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية اتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 4، الجزائر، 1987، ص 87.

أ. **التحري الجمركي العادي:** يتعلق التحري الجمركي العادي باكتشاف الجرائم الجمركية على إثر نتائج التحريات، وفي هذا الإطار يجوز إجراؤه من طرف جميع أعوان الجمارك بمختلف رتبهم ووظائفهم⁽¹⁾، أين يباشر من طرف مصلحة الجمارك دون مراقبة القضاء، أو بناءً على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي، وهو إذن له طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي، ويكون من أجل تجميع وسائل الإثبات وتحديد المتهمين⁽²⁾.

و رغم أن حق التحري مخول حصريا لأعوان الجمارك دون غيرهم، إلا أن لضباط الشرطة القضائية صلاحية الكشف عن الجريمة الجمركية، كونهم مؤهلون تأهيلا عاما مستمد من نص المادة 12 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.⁽³⁾.

ب. **التحري الناتج اثر مراقبة الوثائق والسجلات:** خولت المادة 48 من ق ج، في فقرتها الأولى لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة بمراقبة السجلات الحسابية ومختلف الوثائق التي تهّم إدارة الجمارك (كالفواتير التجارية، سندات الشحن وغيرها...)، أين حصرت سلطة إجرائه في الأعوان الذين يتسمون بصفة ضابط مراقبة على الأقل، وكذا الأعوان المكلفين بمهام قابض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم⁽⁴⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 164.

(2) سمرة بليل، مرجع سابق، ص 66.

(3) دليلة حاج دولة، طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 24 ديسمبر 2017، د ص.

(4) من خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين بمهام القابض فمن هو قابض الجمارك وماهي مهامه، بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91-311 إذ نصّت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعنيين من طرف وزير المالية وقد بيّن هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك إذ تتوزع سلطات هذا الأخير بين نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك، وعليه نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية، أما المهام التي يقوم بها فهي تتراوح بين صلاحيات بموجب قانون المحاسبة العمومية إذ تتمثل في تنفيذ النفقات وتحصيلها عن مختلف الديون الجمركية لصالح الخزينة العمومية، أما مهامه طبقا للقانون الجمركي فتتمثل أساسا في انه يمثل إدارة الجمارك أثناء نشوب أي منازعة بين الإدارة الجمركية والمتهم أمام مختلف الهيئات القضائية. راجع في هذا الصدد، أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 262.

كما تنص المادة 62 البند "ب" من القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك⁽¹⁾، على أنه: "يكلّف أعوان الرقابة تحت السلطة السلمية لرؤسائهم بما يلي: البحث عن المخالفات ومتابعتها ومعاينتها: ويبحثون بهذه الصفة من مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية، ومخالفة جميع التشريعات والتنظيمات الأخرى التي يناط تطبيقها بإدارة الجمارك، ويعاينونها ويتابعون مرتكبيها، كما يجمعون وينشرون ويستعملون المعلومات التي تهّم الأشخاص والممتلكات التي يمكن أن تكون لهم علاقة بالتصرفات المغشوشة".

في حين يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل بجملة من الصلاحيات لإجراء التحقيق شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين⁽²⁾، وهذا وفقا لنص المادة 48 ق ج في فقرتها الثانية.

إنّ اللّجوء إلى المعاينات لكشف الجرائم الجمركية يعد من صميم عمل إدارة الجمارك دون غيرها من باقي الأسلاك الأمنية (درك، شرطة، أمن عسكري، حرس الحدود أو حرس السواحل) وتزايد العمل بهذا الإجراء مقارنة بالماضي وهذا نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم الجمركية.

كما أن المشرع لم يشترط أن تكون التحقيقات الجمركية وقت دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الوطني، بل يمكن أن تسبق ذلك أو تكون لاحقة له، خصوصا إذا علمنا أن جل المتعاملين الاقتصاديين ملزمون بالاحتفاظ بالوثائق والسندات لمدة زمنية يحددها القانون⁽³⁾، كما أن التحقيقات الجمركية يمكن أن تتأخر بسبب تأخر الحصول على المعلومات اللازمة، خصوصا

(1) مرسوم تنفيذي رقم 145-2000 مؤرخ في 28 يونيو 2000، يعدّل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج.ر.ج. ج. عدد 38، الصّادرة في تاريخ 02 يوليو 2000. راجع كذلك، حفيظة القبّي، مرجع سابق، ص 280.

(2) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 164.

(3) ألزم المشرّع كلّ من له صفة التاجر الاحتفاظ بالوثائق التي تخصّ نشاطه لمدة عشر 10 سنوات، وهذا طبقا لنصّ المادة 12 من القانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري.

المُحصّل عليها من مصادر أجنبية وفقا لما خوله المشرع لإدارة الجمارك من صلاحيات في هذا المجال.⁽¹⁾

المبحث الثاني

الصلاحيات المقررة لضبط الجريمة الجمركية

مكّن المشرع الجمركي أعوان الجمارك المؤهلين قانونا من صلاحيات واسعة وفق أطر قانونية من أجل أداء المهام المعترف بها لإدارة الجمارك، بُغية كشف الدليل على وجود الغشّ الجمركي وأيضا ملاحقة مرتكبيه، كون أنّ التجريم لا يُمكن أن يكون إلاّ بوجود الدليل على إتيان الفعل المجرّم.

تكون هذه السلطات إمّا تجاه البضائع والوثائق محلّ الغشّ الجمركي (مطلب أول)، كما قد تكون تجاه الأشخاص مرتكبي الغشّ الجمركي (مطلب ثان).

المطلب الأول

الكشف عن البضائع والوثائق

إعترف المشرع للأعوان المؤهلين قانوناً، بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها من أجل جمع المعلومات التي قد تساعدهم في أداء مهامهم، كما اعترف لهم أيضاً بسلطات أخرى تتمثل أهمها في حقّ مراقبة وسائل النقل والسلع والبضائع.

و انطلاقاً من هذا المبدأ، سنعرض في هذا المطلب سلطات الأعوان المُخول لهم قانوناً إجراء الحجز والتحرّي الجمركيين نحو البضائع محلّ الغشّ الجمركي (فرع أول)، إضافةً إلى سلطاتهم تجاه الوثائق المرافقة لها (فرع ثان).

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص75.

الفرع الأول

سلطات الاعوان نحو البضائع محل الغش الجمركي

منح قانون الجمارك من خلال المادة 241 منه للأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز الجمركي سلطتين أساسيتين، ويتعلق الأمر بحق التحري (أولاً)، وبحق ضبط الأشياء (ثانياً).

أولاً: ممارسة صلاحية البحث عن البضاعة محل الغش

خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك المؤهلين، ورجال الضبطية القضائية المختصين محلياً وموضوعياً المنصوص عليهم في ق.إ.ج، حق التفتيش والفحص، الذي ينصب أساساً على البضائع، ووسائل النقل وعلى الأشخاص⁽¹⁾، بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي وذلك من خلال نص المادة 41 من القسم الرابع من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمّم التي جاءت تحت عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، التي وردت كما يلي: "يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

و تشمل صلاحية البحث أو التحري عن البضاعة أساساً، حق إجراء الفحص والتفتيش، الذي سندرسه من خلال تحديد معنى إجراء الفحص (أ)، ثم الإجراءات القانونية لتسهيل البحث عن البضاعة (ب).

أ. معنى إجراء الفحص الجمركي

جاء مصطلح البضائع الوارد في نص المادة 05 من ق.ج⁽²⁾، عام وشامل يحتوي معناه كل شيء مادي يمكن حيازته وتداوله وتملكه، سواء كان ذلك بصفة تجارية أو غير تجارية، أي للاستعمال الشخصي، نذكر على سبيل المثال (الذهب، النقود، المخدرات، الأسلحة الذخائر النّبع...)⁽³⁾.

(1) أمينة قاضي، مرجع سابق، ص 259.

(2) راجع المادة 5 فقرة (ج) من ق.ج، المعدل والمتمّم، التي تعرف البضائع على أنها: "كلّ المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

(3) دليّة حاج دولة، مرجع سابق، ص 251.

وقد كان المشرع الجمركي يستدعي ضرورة التأكد من مدى الامتثال للشروط والاجراءات القانونية المتطلبة في قانون الجمارك من جهة والقوانين المكّلة له من جهة أخرى، وعلى ذلك يمكن تعريف إجراء الفحص أنه عبارة عن مجموعة من الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من أنّ التصريح المفصل الذي أدلى به الشخص صحيح، والوثائق الخاصة بالإثبات المرافقة للبضائع مطابقة للقانون، وأنها مطابقة للبيانات الواردة في التصريح الجمركي والوثائق المرفقة به، طبقاً لما تقضيه الفقرة "هـ" من المادة 05 من ق.ج.⁽¹⁾.

ب. الإجراءات القانونية لتسهيل البحث عن البضاعة

مما لا شكّ فيه أنّ محل التفتيش في ظلّ القانون العام هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سرّه، ويسبغ عليه حرمة تمنع تعرّض الآخرين وانتهاكهم له⁽²⁾، وبما أنّ الأفعال التي تشكل إخلالاً بالنظام الجمركي ذو طابع خاص، أقرّ ق.ج.ج لرجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط وفي الواقع أنّ اعتبارات المصلحة العليا للدولة هي التي حملت المشرع على سلوك هذا الأسلوب، ومن أجل رقابة جمركية أجدى ومن أجل الحفاظ على المصلحة العامة أقرّ القانون حق موظفي الجمارك بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن واتخاذ كافة التدابير التي يراها كفيلة لكشف الجرائم والحدّ منها⁽³⁾، ندرسها على النحو التالي:

- سلطة تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص طبقاً لنص المادة 41 من ق.ج، السالفة الذكر.

(1) عرّفت الفقرة "هـ" من المادة 05 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم إجراء الفحص ونصّت على ما يلي: "التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحّة التصريح الجمركي وصحّة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق"، راجع أيضاً سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 59.

(2) بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، الجزء 04، العدد 31، حوليات جامعة الجزائر 1، 31 ديسمبر 2017، ص 128.

(3) مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1980، ص 39.

- سلطة أعوان الجمارك في إخضاع الأشخاص عند عبورهم للحدود لفحوص طبية، للكشف عن مواد مخدرة يشك أعوان الجمارك وجودها داخل أجسام العابرين، بعد الحصول على رضاهم وإن تعذر ذلك، إستوجب الأمر أن يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك، إضافة إلى حقهم في التفتيش الجسدي للشخص الذي يشتبه فيهم حملهم بضائع محل الغش، وذلك في محلات مخصصة لهذا الغرض، عملا بنص المادة 42 من ق.ج.ج.
- يحق أيضا للأعوان المذكورين سابقا وبموجب المادة 43 من قانون الجمارك، إعطاء أوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو اقتضى الأمر استعمال القوة من أجل ذلك⁽¹⁾.
- سلطة أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، على متن جميع السفن، والتجهيزات والجزر الاصطناعية والمنشآت الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، حسب ما ورد في المواد 44 و 46 من ق.ج.ج وعلى الأشخاص القائمين عليها تمكين الأعوان من ممارسة مهامهم، كذلك يتعين على ربان السفن أن يأمرؤا بفتح كوات سفنهم وخزائنها وكذا الطرود المعنية بالتفتيش⁽²⁾، حسب المادة 45 من ق.ج.ج.
- سلطة الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، كما تبيته المادة 49 من ق.ج.ج، وهذا بحضور أعوان البريد والمواصلات، للبحث عن المظارييف، مغلقة كانت أو مفتوحة، ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء المظارييف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة الإرساليات المحضورة عند التصدير أو الاستيراد أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو البضائع الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول أو عند الخروج، مع احترام في أي حال من الأحوال سرية المراسلات.

(1) راجع المادة 42 من ق.ج.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 150.

(2) بعد تعديل المادة 44 بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم السالف الذكر، تم تخويل أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بحق الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بعد أن كان من صلاحيات أعوان الجمارك، وبهدف خلق انسجام كلتا المؤسسات استحدث المشرع الجمركي بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، المذكور انفا، المادة 46 مكرر، التي تنص: "تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا كفاءات تطبيق المواد 44 و 45 و 46 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية". راجع أيضا حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 269، ص 270.

يظهر جلياً أنّ المشرع الجمركي ومن خلال أحكام المواد 41 إلى 46 مكرر، والمادة 49، حصر إجراء التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وتخصيصهم بالذكر دون سواهم، هذا لا يعني أنهم وحدهم مخوّلون لهذا الإجراء وأنّ الشرطة القضائية غير مؤهلة قانوناً للكشف والتحري عن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلاً عاماً تستمدّه من الفقرة الثالثة من المادة 12 من تقنين الإجراءات الجزائية، التي بموجبها تتاطب بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها⁽¹⁾.

ثانياً: سلطة ضبط الأشياء

الضبط بشكل عام هو وضع اليد على كلّ شيء ذي صلة بجريمة وقعت، ممّا يفيد في كشف الحقيقة، وهذا ما يقضيه الكشف عن الجريمة الجمركية أيضاً باعتبارها تقوم على عناصر مادية تشكل الركن المادي لهذه الجريمة⁽²⁾، والضبط الجمركي نقصد به ضبط البضائع محل الجريمة الجمركية، وكذلك المستندات أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كوسائل النقل، وحيازتها في النطاق الجمركي أو في سائر الإقليم الجمركي⁽³⁾.

هذا، ونستشف من خلال استقراء نصّ المادة 241 من ق.ج، أنّ المشرع الجزائي واستكمالاً لإجراء التحري أجاز لأعوان الضبطية القضائية بالإضافة لأعوان الجمارك، ضبط البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقّة قانوناً، وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع كتدبير أمن وكأداة إثبات.

يُستنتج أنّ حقّ ضبط الأشياء يأخذ صورتين: الأولى صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة

(أ) والثانية صورة احتجاز الأشياء (ب).

أ. سلطة حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يكمن الهدف من وراء إقرار الحجز في الحيلولة دون إتلاف البضائع قبل المتابعة والتي قد تؤدي إلى مصادرتها⁽⁴⁾، ولقد سمحت المادة 241 من ق.ج، في فقرتها الثانية، للأعوان المؤهلين قانوناً لكشف الجرائم الجمركية، سلطة حجز

(1) أحسن بوسقيّة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 151.

(2) مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص 430.

(3) محمد حسين الرقاد، الدّعى الجزائية الجمركية، الدار العلمية الدولية للنشر والتّوزيع، الأردن، 2017، ص 80.

(4) دليّة حاج دولة، مرجع سابق، ص 6.

البضائع الخاضعة للمصادرة، والتي تكون عادة البضائع محلّ الغشّ وأدوات الغشّ (وسائل النّقل بما في ذلك الحيوانات، والأشياء المستعملة لإخفاء الغشّ).

و تكون سلطة الأعوان في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، سلطة مطلقة، إذا تمّت في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، و يقصد بهذه الأماكن النّطاق الجمركي، المكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتّى ولو كانت موجودة خارج النّطاق الجمركي، عملاً بنصّ المادة 250 ف أولى من ق.ج، غير أنّ سلطة الأعوان تكون مقيدة، عندما يتم معاينة هذه الجرائم في الأماكن الأخرى، بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلّا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في مضمون الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة⁽¹⁾ وتتمثّل هذه الحالات في:

- المتابعة على مرأى العين، في هذه الحالة يجب أنّ يُذكر في المحضر أن الملاحقة على مرأى العين بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع إلى خارجه حتّى زمن الحجز، وأنّ هذه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الحساسة للغشّ كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقاً للتشريع الجمركي⁽²⁾.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من ق.ج، ويتعلّق الأمر بحيازة وتنقلّ البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحدّدة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994⁽³⁾.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبيّن أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق عند أول طلب.

(1) راجع الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 250 من قانون الجمارك، المعدّل والمتّم.

(2) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 272.

(3) قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994.

فيما يتعلق بحجز وسيلة النقل، فإنه عند استقراء نص المادة 246 فقرة أولى وثالثة من قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017⁽¹⁾ السالف الذكر، يتوجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، إضافة إلى وسائل النقل المرفقة كضمان لدفع العقوبات المقررة، وذلك تحت كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها، كما يتعين عليهم أن يثيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد والرد عليه، تحت طائلة البطلان.

حددت الفقرة الثانية من المادة 246 من ق.ج، حالات لا يمنح فيها رفع اليد عندما تكون وسائل النقل:

- تشكل جريمة،
 - قد صنعت أو هيئت أو كيّنت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع،
 - قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ج.
- في نفس المادة وفي الفقرة الخامسة منها، نصّ المشرع الجمركي على أنه "يُمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة". ويتابع المشرع في نفس المادة وفي الفقرة السادسة بنصّه، "غير أنّ رفع اليد يخضع لمصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، وذلك على نفقة المخالف".

غير أنّه لاسترجاع البضائع المحجوزة بسبب الجريمة الجمركية يكون بعد ايداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك، وذلك عندما يطعن في الحكم القضائي الذي يقضي برفع اليد عن هذه البضائع، كما تبيّنه الفقرة الأولى من المادة 295 من

(1) تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 246 من ق.ج، في ظلّ النصّ القديم استعمل المشرع الجمركي مصطلح "يجوز"، ومع تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، استبدله المشرع بعبارة "يجب"، ليصبح الاجراء إلزامياً على الأعوان القائمين بالحجز وإلا بطل بطلاناً مطلقاً، كون هذا الإجراء إجراء جوهري يجب أن يتضمنه محضر الحجز الجمركي.

قانون الجمارك، لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّ "يعلق رفع اليد بالنسبة للبضائع المحظورة عند الجمركة على ترخيص مسبق تسلّمه السلطة المختصة". على أنّ الطعن بالنقض في أحكام الصادرة في دعاوى الجرائم الجمركية ليس لها أثراً موقفاً بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية⁽¹⁾.

ب. سلطة احتجاز الأشياء: أقرّ المشرع الجمركي وبموجب الفقرة الثانية من المادة 241 منه على سلطة احتجاز الأشياء "Rétention"، للأعوان المؤهلين قانوناً إجراء الحجز الجمركي على:

1. البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، وذلك في سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة للخزينة العمومية وهو ما يسمّى بالغرامة الجمركية، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على وجه ضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة⁽²⁾.
2. أية وثيقة ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات⁽³⁾.

حرص المشرع الجزائري من خلال توسيع مهام الأعوان المؤهلين قانوناً لمعينة الجريمة الجمركية والبضاعة، والوقوف أمام مرتكبي هذه الجرائم، من خلال توسيع سلطات الأعوان تجاههم، أمام التحايلات الجمركية الزائدة⁽⁴⁾.

(1) راجع الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 295 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

(2) حفيظة القبلي، مرجع سابق، ص 271.

(3) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 22.

(4) حسب المادة الأولى فقرة (ج) من "اتفاقية نيروبي" لسنة 1977، المتعلقة بالتعاون الإداري لتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، يُقصد بـ "التحايلات الجمركية" كل خرق جمركي يغش شخص بواسطة مصالح الجمارك، بالإستيراد أو التصدير وكذا تطبيق إجراءات الخطر والقيود المنصوص عليها في التشريع الجمركي أو يحرز على أية فائدة بخرق هذا التشريع"، انضمت إليها الجزائر سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وأربعة ملاحق منها (الملاحق 1، 2، 3 و 9) سنة 1992، بموجب المرسومين رقم 86-88 ورقم 86-92 الصادرين على الترتيب، في ج ر رقم 16 في 20 أبريل 1988 وفي ج ر رقم 17 بتاريخ 29 فبراير 1992، أنظر كذلك موسى بودهان، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الثاني

سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق

خصّ المشرع أعوان الجمارك بسلطات تجاه الوثائق، تناولتها المادة 48 من ق ج المعدلة والمتممة وتتمثل خصوصا في حقين هما، حق الاطلاع على الوثائق (أولا) وحق حجز الوثائق (ثانيا).

أولا: سلطة الاطلاع على الوثائق

من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك نجد سلطة الاطلاع على الوثائق التي تُعتبر أحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي⁽¹⁾، وهو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أثناء الممارسة العادية وبصفة إدارية، كالفواتير، سندات الشحن والتسليم، جداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها، سواء في محطات السكة الحديدية، أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية، الجوية، أو في محلات ووسائل النقل البري، أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجمع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود، أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة⁽²⁾ وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين لاسيما في المجالين التجاري والجبائي⁽³⁾.

إنّ هذه الأماكن قد أوردها المشرع على سبيل المثال بموجب الفقرة الأولى من نصّ المادة 48 من قانون الجمارك.

أ. اتّساع سلطة أعوان الجمارك في اجراء سلطة الاطلاع: سلطة الاطلاع لا تقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعية فقط بل تشمل أيضا تلك الخاصة بالأشخاص المعنوية

(1) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998 ص10.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص86.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 161.

سواء كانت من القانون العام أو الخاص، كان لديهم صلة مباشرة أو غير مباشرة في القيام بعمليات تخضع لإختصاص إدارة الجمارك لاسيما منها عمليات الغش والتهريب مع وجوب مراعاة الشروط اللازمة في ذلك. (1)

كما ألزم المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 48 من ق.ج، التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك في خدمة مصالحها ومصالح الدولة، وهذا خلال مدة 10 سنوات، طبقاً لنص المادة 12 من القانون التجاري، السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم. (2)

يمكن اعتبار الشخص المعنوي في نظر التشريع الجمركي معني ومسؤول عن حفظ الوثائق طبقاً لنص المادة 48 في فقرتها الأولى، ذلك أن الواقع أثبت أن الاشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن ان ترتكب جرائم اقتصادية من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد كبعض الشركات التي تمارس عملية التهريب الجمركي عند الاستيراد والتصدير. (3)

لذلك كان من الضروري جدا توسع سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق للاطلاع ومراقبة جميع الوثائق اللازمة لمختلف العمليات التي قد تفيدهم في محاربة المخالفات المتنوعة والتي من شأنها تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطة العامة، هذا ما يجعل قانون الجمارك يكتسي دوما طابعا متميزا بإجراءاته ويتولى قمع الجرائم الجمركية بصورة فعالة وسريعة، ولعل وظيفة مثل الاطلاع تنمو بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على التطبيق السريع للتنظيم المعمول به سواء عند الاستيراد أو التصدير. (4)

ومن أجل معاينة الجرائم الجمركية فإنه يعتبر من الضروري لأعوان الجمارك الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالبضائع ووسائل نقلها جوية كانت أو بحرية أو برية، وفي هذا الصدد فقد أوجب المشرع الجمركي على جميع المعنيين احترام طلب هؤلاء الأعوان للاطلاع عليها كلها وفي أي

(1) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

(2) خالد زناتي وكميلية زيان، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

(3) شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 2000، ص 319.

(4) حسيبة رحمان، مرجع سابق، ص 34.

وقت ولا يجوز لهم الامتناع عن ذلك بحجة السرّ المهني مادام أن أعوان الجمارك ملزمون بحفظ السرّ المهني⁽¹⁾، وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 39 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 17-04 المذكور سابقاً، والتي تنصّ على أنه "كما يلتزمون أيضا وكذا جميع الأشخاص الذي يمارسون بأية صفة كانت بمناسبة وظائفهم أو اختصاصهم وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي بالسر المهني".

ب. حالة رفض تقديم الوثائق المطلوبة: يعد إمتناع الاشخاص المعنيين عن تقديم الوثائق أو إخفائها عن أعوان الجمارك عند طلبها قصد الإطلاع عليها من أجل أداء مهامهم، مخالفة من الدرجة الاولى لأحكام القوانين والانظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لاسيما نص المادة 48 المُقرّر لحق الاطلاع⁽²⁾، والتي يعاقب عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 319 من ق.ج، بغرامة قدرها 25,000 ألف د ج، علاوة على غرامة تهديدية تساوي 5000 د ج، عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 330 ق.ج، المعدلة والمتّمة.

ثانيا: سلطة حجز الوثائق

من أجل تسهيل أداء مهام أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) من المادة 48 من ق.ج، في سبيل إظهار الحقيقة، أجاز المشرع الجمركي للأعوان المؤهلين قانونا منهم، إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلّعوا على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق، أي حجز تلك الوثائق⁽³⁾ وهذه السلطة أجازتها

(1) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 283.

(2) راجع المادة 319 من قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، بند "و" التي تنص على أنه: "تعد مخالفة من الدرجة الاولى، كل مخالف لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص إلى أحكام المخالفات الأتية: (و) كلّ مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون".

(و) كلّ مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون".

(3) حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص35.

المادة 48 من ق.ج، في فقرتها الرابعة(4)، التي تنص على أنه: "لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم"⁽¹⁾.

أ. اشتراط حجز الوثائق مقابل سند إبراء: الغاية من حجز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها، على أن يتم إرجاعها لأصحابها بعد انتهاء التحقيق، وهذا ما جعل المشرع يحرص في المادة 48 في فقرتها الرابعة(4)، أن يتم إجراء حجز الوثائق من طرف أعوان الجمارك مقابل سند إبراء⁽²⁾.

ب. التفرقة بين حق حجز الوثائق في إطار التحقيق والحجز الجمركي: حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يختلف عن إجراء الحجز في إطار التحقيق الجمركي، حيث يعتبر حق حجز الوثائق في إطار التحقيق إجراء عملي، ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة مع إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، وهو ما جعل المشرع يحرص أن يتم ذلك مقابل سند إبراء، أمّا حق حجز الوثائق في إطار الحجز، فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا لنص المادة 241 ق.ج، وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات⁽³⁾.

المطلب الثاني

سلطات الأعوان نحو الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي

منح المشرع الجمركي في إطار إجراء الحجز والتحري للأعوان المكلفين بالقيام به سلطات حساسة وخطيرة، نحو المخالفين للنظام الجمركي، وتظهر خطورة هذه السلطات في تعرضها للحقوق والحريات الفردية للشخص⁽⁴⁾.

(1) إضافة إلى ذلك أشارت الفقرة الثانية(2) من المادة 252 من ق ج، لهذه السلطة، بنصها على أنه: " يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية: ...-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها".

(2) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 285.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 161.

(4) أمينة قاضي، مرجع سابق، ص 131.

تسمح الفقرة الثالثة من المادة 241 من ق.ج، للأعوان المؤهلين قانونا بالقيام بإجراء الحجز الجمركي، بتوقيف المخالفين في حالة التلبس⁽¹⁾، وتقديمهم فوراً أمام وكيل الجمهورية، بينما كانت المادة قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 توجب فقط إخطار وكيل الجمهورية، بدون النصّ عن إجراء التوقيف، واكتفت بالنص على عبارة "مع مراعاة الإجراءات القانونية".

الفرع الأول

صلاحية تقييد حرية الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي

لأعوان الجمارك المؤهلين قانوناً سلطات تجاه الأشخاص، والتي يمكن حصرها في سلطة توقيف الأشخاص (أولاً)، وسلطة سماع الأشخاص (ثانياً).

أولاً: سلطة توقيف الأشخاص في إجراء الحجز الجمركي

نستشف من المادة السالفة الذكر أن إجراء توقيف الأشخاص يخضع للشروط المقررة في القانون العام، وذلك راجع بدرجة أولى إلى ما يشكّله ذات الإجراء من مساس بالحقوق والحريات الفردية، ممّا ألزم المشرّع تقييدها بمجموعة من الشروط⁽²⁾، نجدها في تقنين الإجراءات الجزائية، والتمثّلة في:

1. أن يكون الفعل جنائياً أو جنحة، فلا يوقف الأشخاص في المخالفات.
2. أن تكون الجنائية أو الجنحة متلبّس بها.
3. أن يكون الشخص محلّ التوقيف قد تجاوز سنّ الثالثة عشر (13).
4. أن يتم إقتياد الشخص الموقوف من قبل أعوان الشرطة القضائية أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض طبقاً لنصّ المادة 61 من ق.إ.ج.

و تطبيقاً لذلك نصّت المادة 251 من ق.ج، في فقرتها الثانية، على ضرورة إحضار الشّخص الموقوف مباشرة بعد تحرير المحضر، أمام وكيل الجمهورية⁽³⁾، لتتابع الفقرة الثالثة على

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

(2) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 275.

(3) يكمن الفرق بين ما نصّت عليه المادة 61 من ق.إ.ج والمادة 251 من ق.ج، المعدّلين والمتممّين، في جهة إحضار الشخص محلّ التوقيف، ففي الحالة الأولى يكون أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض، ويكون في الحالة الثانية، أمام وكيل الجمهورية.

أنّه ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمدّ يدّ المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب، وخاصة لتوقيف المخالفين وحراستهم وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، وهذا راجع إلى عدم تعود أعوان الجمارك لمثل هذا الإجراء على عكس أعوان الشرطة القضائية⁽¹⁾.

و لقد أثارت سلطة توقيف الأشخاص إشكال فيما إذا كان يخول للأعوان الواردين في المادة 241 من ق.ج، بصفتهم مؤهلون لإجراء الحجز الجمركي، القيام بإجراء توقيف الأشخاص للنظر⁽²⁾.

يكون التوقيف للنظر في نظر القانون جائزا، في حالات التلبّس بالجنحة أو جناية لضباط الشرطة القضائية دون سواهم عملا بنصّ المادة 51 من ق.إ.ج، ولما كان أعوان الجمارك لا يتمتّعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر مثلهم مثل أعوان الشرطة القضائية⁽³⁾.

يجيب المشرّع الجمركي بشكل غير مباشر على هذا الإشكال من خلال المادة 242 في فقرتها الثانية، التي تلزم تحرير محضر الحجز فورا، كذلك الفقرة الثانية من المادة 251 من ق.ج، التي توجب إضافة إلى تحرير محضر إحضار الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، وبذلك قانون الجمارك واضح في هذا الشأن، إذ لا يترك أيّ مجال لأعوان الجمارك ولا لضباط الشرطة القضائية لتوقيف الأشخاص للنظر، في إطار قيامهم بإجراء الحجز الجمركي، ومن ثمّ فإنّ الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومراكز إدارة الجمارك بالوسائل المادية الضرورية للقيام به⁽⁴⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

(2) أشارت المادة 60 من الدستور، المعدّل والمتمّم، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، إلى التوقيف للنظر وحددت مدته. أمّا قانون الإجراءات الجزائية فأشار إليه من خلال المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 60 المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

(3) حفيظة القبلي، مرجع سابق، ص 276.

(4) حفيظة القبلي، المرجع نفسه، ص 276.

و بالتالي فالتوقيف في إطار إجراء الحجز، لم يحدد له المشرع أحكاما تنظمه، لا من حيث المدة ولا من حيث تقدير إمكانية التعسف في استعماله خاصة عندما يتجاوز الحدّ المعقول للتوقيف.

ثانيا: سلطة سماع الأشخاص في إجراء التحري الجمركي

من أجل كشف الغش الجمركي ومرتكبيه، وفي إطار التحقيق الجمركي يلجأ أعوان الجمارك المؤهلون قانونا إلى سماع الأشخاص واستجوابهم من أجل الحصول على معلومات قد تُفيدهم في الوصول إلى نتائج تساعد في استظهار الحقيقة.

ولهم أن يقوموا باستجواب جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين، وكل من تكون له معلومات عن الوقائع، أو يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم، وهذا في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية⁽¹⁾.

من جهتها نصّت المادة 254 في فقرتها الثانية، على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيما لم يثبت عكسها، مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق.إ.ج⁽²⁾، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار، وأحرى وأولى توقيفهم للنظر⁽³⁾.

(1) الجدير بالذكر أن قانون الجمارك الجزائري، قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 لم ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق، وهذا خلافا لقانوني الجمارك الفرنسي (المادة 1/334) والتونسي (المادة 1/208) اللذان أشارا إلى استجواب الأشخاص في إطار هذا الإجراء، غير أنه إثر تعديل القانون أصبحت المادة 252 ق.ج، لاسيما الفقرة الثانية منها، تشير إلى هذا الحق ولو بصفة غير مباشرة عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة ومنها "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص" ومازالت المادة ذاتها تحتفظ بالنص على هذا الحق حتى بعد تعديلها مرة أخرى بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017، راجع، حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 286.

(2) تنص المادة 213 من ق.إ.ج على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 162.

و سلطة سماع الأشخاص يجب أن تستعمل في ظروف لا تؤثر فيها على إرادة الشخص وحرية في إبداء أقواله، تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا⁽¹⁾، لاسيما منها نص المادة 40 و 41 من الدستور الجزائري.⁽²⁾

و لقد أثّرت إشكالية من قبل بعض الفقهاء بخصوص سماع الأشخاص من قبل أعوان الجمارك عند قيامهم بإجراء التحقيق الجمركي، هل استجوابهم للأشخاص يكون بمفهوم استجواب المتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق؟ أم أن هدفه الحصول على معلومات قد تفيد في إظهار الحقيقة دون أن يصل الأمر إلى حد المناقشة التفصيلية لا في التهمة ولا في الأدلة؟

تستوجب الإجابة عن هذا التساؤل البحث عن نية المشرع من منح هذا الحق لأعوان الجمارك، فإذا اتجهت نيته إلى اعتبار سلطة سماع الأشخاص هو استجواب لهم كمتهمين، فإن المنطق والعدالة يفرضان أن ينص عليه بصفة صريحة في أحكام قانون الجمارك كما فعل نظيره الفرنسي، وأن يحيطه بالضمانات التي يكفلها القانون للمتهم أثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق.⁽³⁾

أما إذا اتجهت نية المشرع الجمركي إلى اعتبار هذه السلطة مجرد طرح أسئلة على المشتبه فيه بهدف الحصول على معلومات قد تفيد في اكتشاف الغش الجمركي، والتي تبدو الفرضية الأرجح، لعدم إحاطته بالضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالمقابل لا يجوز أن يتجاوز سماع الأشخاص إلى حد إرغامهم على الإقرار بارتكابهم للجريمة باستعمال وسائل غير مشروعة، لأن هذا يشكل تعديا على قرينة البراءة، وخرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الواجب احترامهما.⁽⁴⁾

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 74.

(2) تنص المادة 40 من الدستور الجزائري على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة..." كما أكدت المادة 41 منه بنصّها على ما يلي: "يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

(3) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 286.

(4) حفيظة القبي، مرجع نفسه، ص 287.

الفرع الثاني

سلطة تفتيش المنازل

تعرّضت المادة 355 من قانون العقوبات إلى تعريف المسكن⁽¹⁾، وعموما يقصد بالمسكن مستودع سرّ الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على نفسه وممتلكاته، لا يجوز للغير دخوله إلاّ بإذنه أو في الحالات المحددة قانونا⁽²⁾.

و طبقا لنصّ المادة 47 من ق.ج، المعدّل والمتمّم، يسمح لأعوان الجمارك من أجل البحث عن البضائع التي تمّت حيازتها غشّا داخل النّطاق الجمركي، من إجراء تفتيش المنازل وفق شروط قانونية (أولا)، وحالات معيّنة (ثانيا).

أولا: شروط إجراء تفتيش المنازل:

نظرا لأهمية المسكن في التشريع الجزائري، أحاط المشرع إجراء التفتيش بشروط عديدة لا يجوز مباشرته فيها، تضمّنّها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44 إلى 47 والمادة 64، ومن المواد 79 إلى المادة 83.

لقد نظمّ المشرّع الجمركي شروط إجراء تفتيش المنازل من خلال الفقرة الأولى من نصّ المادة 47، وهي كما يلي:

1. يشترط أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 355 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمّن لقانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، على عكس قانون الإجراءات الجزائية، الذي اكتفى بتعديده في المادة 22 فقرة (2) حيث نصّت: "غير أنّه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية...".

(2) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان 2003، ص 656.

(3) عدّلت المادة 47 من ق.ج، بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، السّالف الذّكر، حيث كانت المادة قبل تعديلها، تحدّد أعوان الجمارك المخوّلين قانونا لإجراء تفتيش المنازل، ويتعلّق الأمر بالمفتّشين وقابضي الجمارك.

2. يجب أن يحصل أعوان الجمارك على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة وتمثل هذه الهيئة إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. يجب أن يرافق أعوان الجمارك أحد مأموري الضبط القضائي⁽¹⁾، ويلزم عليهم الاستجابة عند طلب أعوان الجمارك لهم، لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب يلجؤون إلى فتحها بالقوة.⁽²⁾

4. يجب أن يكون التفتيش في حدود الوقت المقرر قانوناً، بحيث يكون التفتيش في النهار بعد الخامسة صباحاً وقبل الثامنة مساءً، إلا إذا تعلّق الأمر بجرائم المخدرات، غير أنّ التفتيش الذي شرع نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.

ثانياً: حالات إجراء تفتيش المنازل

نصّت المادة 47 من ق.ج، المعدّل والمتمّم على حالتين لإجراء تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك، ويتعلّق الأمر بـ:

1. حالة تفتيش المنازل الموجودة في النطاق الجمركي: للبحث عن كلّ البضائع محلّ الغشّ الجمركي بغضّ النظر عن صفة الجريمة، وبغضّ النظر كذلك في كون الجريمة متلبّس بها أو لا، باحترام الشّروط المذكورة سابقاً، على خلاف المادة 44 من ق.إ.ج، التي تشترط لتفتيش المنازل أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة متلبّس بها.

2. حالة تفتيش المنازل الموجودة خارج النّطاق الجمركي: حصرت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 47 من ق.ج، المعدّل والمتمّم، الحالة التي يلجأ فيها إلى تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي، ويتعلّق الأمر بـ:

(1) يلاحظ أن المشرّع الجمركي يستعمل مصطلح " مأموري الضبط القضائي "، الذي كان يستعمله المشرّع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966، رغم تغيير هذا المصطلح بـ " ضباط الشرطة القضائية".

(2) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 25.

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب، الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج، المعدل والمتمم.
- المتابعة على مدى العيون للبضائع، تبدأ داخل النطاق الجمركي وتستمر دون انقطاع حسب الشروط الواردة في المادة 250 من ق.ج، إلى غاية إدخالها إلى المنزل محل التفتيش المتواجد خارج النطاق الجمركي، في هذه الحالة يكون التفتيش غير خاضع للشروط المذكورة سابقا باستثناء أن يكون نهائياً، وحسب الفقرة الثانية (2) من المادة 47 من ق.ج، فالشرط الوحيد هو أن يبلغوا النيابة العامة فوراً، وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط⁽¹⁾.

(1) راجع المادة 47 من القانون رقم 98-10، المتضمن لقانون الجمارك السالف الذكر. أنظر كذلك، حسيبة رحمان، مرجع سابق، ص-ص 25 26. وكذلك، حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 278.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث للكشف عن الجريمة الجمركية بالطرق المنظمة في قانون الجمارك، وذلك من خلال مبحثين، خصص الأول للأساليب الخاصة للكشف عن الجريمة الجمركية، من خلال دراسة أسلوب إجراء الحجز الجمركي، الذي ينصبّ أصلاً على موضوع أو محلّ الغشّ الذي يتمثّل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة، على أساس حيازتها الغير الشرعية، وقد حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين لإجرائه الذين قمنا بتعديدهم في المطلب الأول من المبحث الأول.

و كون أنّ إجراء الحجز الجمركي ليس هو السبيل الوحيد المخول قانوناً لكشف الجرائم الجمركية، تطرقنا في المطلب الثاني من المبحث الأول إلى الكشف عن الجريمة الجمركية بأسلوب إجراء التحريات الجمركية.

أشار المشرع إيجازاً إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي يتمّ التحري عنها، إلّا أنه لم يُعط لها تعريفاً دقيقاً، لذلك يمكن القول أنّها، عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محلّ الغشّ، يلجأ إلى إجراء التحري في الجرائم الغير متلبس بها، غير أنّه قد يلجأ إليه أيضاً في حالات التلبّس عندما يقتضي الأمر البحث عن جمع أدلة إضافية.

و على خلاف ما نصّ عليه قانون الجمارك في إجراء الحجز، فإنّ المشرع قد حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك وهو ما رأيناه في المطلب السابق الأول، وتطرقنا إلى السلطات الممنوحة لهم أثناء إجرائهم إجراء التحقيق الجمركي في المبحث الثاني.

أمّا المبحث الثاني فخصصناه لتبيان السلطات المخوّلة للأشخاص المؤهلين قانوناً القيام بإجراءات الكشف عن جريمة الجمركية سواء تجاه البضائع محلّ الغشّ، أو تجاه الأشخاص مرتكبي الغشّ الجمركي، أو نحو الوثائق.

إنّ إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، يعدّان وسيلتان أساسيتان لكشف الجريمة الجمركية، لما يوفرانه من وقت وجهد، وما يضمنان من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما، وأيضاً نظراً لتلاؤمهما مع خصوصية الجريمة الجمركية، غير أنها ليست كل الوسائل المتاحة، بل هناك طرق قانونية أخرى سيأتي بيانها لاحقاً.

الفصل الثاني

الكشف عن الجريمة الجمركية وفقا للطرق

القانونية الأخرى

حرص المشرّع الجزائري من خلال تعديل قانون الجمارك 04-17 المذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 05-06 المعلق بمكافحة التهريب، على التوسيع من دائرة الوسائل وطرق الكشف عن الجريمة الجمركية.

يتجلى ذلك من خلال المادة 258 القانون الجمركي، والتي جاء في نصّها ما يلي: "فضلا عن المعاينات التي تتمّ بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكلّ الوثائق الأخرى، حتّى وإن كانت مقدّمة أو معدّة من طرف سلطات دولة أجنبيّة، وكذلك وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية، حتّى وإن لم يتمّ أيّ حجز، وأنّ البضائع التي تمّ الصريح بها لم تكن محلاً لأيّة ملاحظة من خلال عمليات الفحص".

إضافة إلى المادة 33 من قانون مكافحة التهريب التي تنصّ على ما يلي: "يمكن اللّجوء إلى أساليب تحرّ خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

و عليه، وانطلاقاً من النصوص القانونية أعلاه، سنعرض في دراستنا في هذا الفصل، أساليب الكشف عن الجريمة الجمركية وفقاً لطرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون الجمارك، من خلال التعرض إلى تقارير تحقيقات الشرطة القضائية والوثائق المعدّة من طرف سلطات الدّول الأجنبية (مبحث أول).

كما نتطرق إلى أساليب الكشف عن الجريمة الجمركية وفقاً لطرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون مكافحة التهريب، من خلال تحديد أساليب التحريّ الخاصة، وتقدير مدى مشروعيتها، مع تبيان مبررات اللّجوء إليها وأخيراً التطرق لشروط وضوابط مباشرتها (مبحث ثان).

المبحث الأول

الكشف عن الجريمة الجمركية وفقا لطرق المعاينة المحال اليها بموجب قانون الجمارك

سمح المشرع الجمركي من خلال نصّ المادة 258 من قانون الجمارك في سبيل التحري عن مدى وجود الجريمة الجمركية وكشفها، من إمكانية استعمال الإجراءات التقليدية المذكورة في القواعد العامة والتي تمارسها الشرطة القضائية.

جاءت المادة سالفة الذكر بنوعين من أساليب التحري تتعلق الأولى بالوسائل العامة للتحري عن جرائم القانون العام (مطلب أول)، إضافة إلى المعلومات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق تحريات الشرطة القضائية

نصّت المادة 258 سالفة الذكر بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، على أنّه يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية العامّة بما فيها تحريات الشرطة القضائية.

سنُخصّص في دراستنا لهذا المطلب، المبادئ التي تقوم عليها تحريات الشرطة القضائية (فرع أول)، وخصوصية مباشرتها للكشف عن الجريمة الجمركية (فرع ثاني).

الفرع الأول

إجراء التحريات الأولية للكشف عن الجريمة الجرمية

يعتبر البحث الأولي إجراء يسبق مرحلة المحاكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، وليكون الإجراء سليماً استلزم أن يكون صادراً من طرف جهة منحها القانون سلطة التحقيق، وفقاً للأشكال التي حددها مسبقاً، وأن يكون الهدف منه هو البحث عن الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، وعلى من يباشره احترام كل الأشكال القانونية وإلاّ انجر عنه تجريده من صفته القانونية.⁽²⁾

و يخضع كذلك إجراء التحري الأولي، عند مباشرته من طرف ضباط الشرطة القضائية لمجموعة من المبادئ الأساسية للكشف عن الجرائم في القانون العام (أولاً)، لتحقيق أهدافه (ثانياً).

أولاً: المبادئ الأساسية لإجراء التحريات الأولية

يقتد التحري الذي تباشره الضبطية القضائية باعتباره عملاً قضائياً، مجموعة من المبادئ الأساسية من شأنها أن تحمي حقوق المتهم من بينها، سرية التحقيق (1)، وسرعته (2)، كونهما قاعدتين جوهريتين، ومبدأ ثالث لا يقل أهمية عن سابقيه وهو تدوين التحري الابتدائي (3).

أ. مبدأ سرية التحريات بالنسبة للجمهور: تعتبر سرية إجراءات التحريات الأولية من أهم المبادئ، ونعني به عدم علم الأشخاص غير أطراف الدعوى بخبايا القضية، حفاظاً وحماية لحقوق المتهم بوجه خاص، وللعادلة بوجه عام⁽³⁾، ويكون ذلك عن طريق إبعاد المتهم عن كل ما

(1) تتبنى أغلب التشريعات الاجرائية الحديثة مبدأ الفصل بين كل من سلطتي التحقيق والمتابعة والادعاء، وهذا النهج الذي سايره المشرع الجزائري إذ أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، إذ أنسب سلطة التحقيق لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام هي سلطة مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون طبقاً للمواد 38، 67، 68، من قانون الاجراءات الجزائية، ويخول سلطة المتابعة والادعاء لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقاً للمادة 29 من ق، إ، ج، راجع كذلك، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 22-28، راجع كذلك حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 290.

(2) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر، الجزائر، 2018، ص ص 171، 175.

(3) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 45.

يمكن أن يُمس بكرامته وسمعته، بعيدا عن أضواء وسائل الإعلام ذات التأثير المباشر على الجمهور، تجنباً لمحاكمة أولية ونقصاً بها محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد⁽¹⁾، إذ كما هو معلوم فالمتهم بريء حتى تُثبت إدانته بحكم قضائي بات، وتوجيه الإتهام لشخص ما لا يعني بالضرورة أنه مرتكب للجريمة.⁽²⁾

و هذا ما نصّت عليه المادة 11 في فقرتها الأولى، من ق.إ.ج، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، التي تنصّ: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

وعليه فإن القانون من جهته يُلزم قاضي التحقيق، أعضاء النيابة العامة، أعوان الضبطية القضائية، والخبراء والمترجمين، وكلّ من ساهم أو كلّ من حضر إجراءات التحقيق أو إطلع على أوراقه، ألزمهم المشرّع بعدم إفشاء السرّ المهني⁽³⁾، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من ق.إ.ج، السالفة الذكر، والتي تنص على ما يلي: "و كلّ شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السرّ المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"⁽⁴⁾.

(1) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 291.

(2) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018 ص336.

(3) تعاقب المادة 46 من ق، إ، ج، من إطلع على التحقيق بمناسبة مشاركته فيه وأفشى سرّه، وتنصّ المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 200 إلى 20.000 دينار، كلّ من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو إطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك"، كما تنصّ المادة 86 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار، كلّ من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص الموصى إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي".

(4) لينجر عن إفشاء السرّ المهني أثناء التحقيق مسائل جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية ونوع وطبيعة السرّ الذي تمّ إفشاؤه. راجع : مليكة رياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الرسالة، الجزائر، 2003 ص90، راجع كذلك، حفيظة القبي، مرجع سابق ص 291.

نستنتج من نصّ المادة 11 من تقنين الإجراءات الجزائية، المذكورة أعلاه، أن الالتزام بسرّ التحقيق لا ينطبق إلّا على من ساهم في إجراءاته، فهو بالأحرى يشمل مساعدتهم ككتاب الضبط، الشرطة القضائية، إلى غير ذلك... .

و ما نوّد تسليط الضوء عليه هو أن السرية التي نصّ عليها المشرع الجزائي، ليست مطلقة، بل نسبية، نظرا لكونها موجّهة للجمهور في وقت أنّ هذا الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع على محاضرها⁽¹⁾.

غير أنّه يمكن لوكيل الجمهورية أن يسمح بإذن مكتوب للنائب العام أو لضابط الشرطة القضائية، أن يُطلعوا الرأي العام بعناصر من الإجراءات ضدّ الأشخاص المتورطين، مع مراعاة قرينة البراءة، ودون إغفال حرمة الحياة الخاصة، عملا بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 11 من ق.إ.ج.⁽²⁾.

ب. مبدأ تدوين التحريات الأولية: يقصد بالتدوين، إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، لأنها تمثل السند الدال على حصولها، وغيابه يؤدي إلى افتراض عدم وجود لإجراء التحقيق أصلا، وهذا طبقا لمبدأ "ما لم يُكتب لم يحصل"⁽³⁾.

و يكمن جوهر مبدأ ضرورة تدوين التحقيق في كونه يحمي ويحفظ الآثار المادية والنفسية من الضياع والنسيان، إذ لولا تدوينه لا يُمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق التي يمكن أن تخونه فتمحي بعض الآثار.

و كما تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، بضرورة تدوين التحقيق ليكون حجة على الكافة فيما أثبتته⁽⁴⁾، ولإمكان الأطراف من العودة إليه ليبنى دفاع كلّ طرف على مضمونه.

(1) حسبية رحمانى، مرجع سابق، ص 44.

(2) راجع الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) حسبية رحمانى، مرجع سابق، ص 46.

(4) تنصّ المادة 68 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "و تحرّر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشّر كاتب التحقيق أو مأمور الضبط المنتدب على كلّ نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"، ومنه نقول أنّ التدوين يشمل جميع إجراءات التحقيق.

ج. مبدأ استعجال إجراء التحريات الابتدائية: يضمن هذا المبدأ صيانة حقوق المتهم الذي يقضي الإسراع في التحقيق الابتدائي، وهو ما تقتضيه التشريعات الحديثة ذلك لما لهذا المبدأ من فوائد على المتهم خصوصا، نذكر منها حالة ما إذا كان هذا الأخير بريئا فاستعجال إجراء التحقيق والإزامية الإسراع فيه تجنبه المكوث طويلا في قفس الاتهام على ذمة التحقيق خاصة إذا كان رهن الحبس⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يعود مبدأ استعجال إجراء التحقيق الابتدائي بالفائدة على المتهم في كون ذاكرته تكون حافظة للأماكن والأشخاص والأفعال لحظة وقوع الجريمة، وكل هذه دلائل قد تضيع بين أيدي المحقق لو تعطل هذا الإجراء، ذلك لأن في هذه المرحلة من المتابعة كل جزئية تخص الوقائع تساهم في تحديد المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

ثانيا: أهداف التحريات الأولية

تعتبر التحريات الأولية إجراء آخر للكشف عن المخالفة الجمركية، سمح قانون الجمارك لأعوان الشرطة القضائية مباشرته، وهذا لما يميزه كإجراء يخدم المادة الجمركية.

أ. الأهداف الخاصة للتحريات الأولية: تشكل الجرائم الجمركية خطرا على النظام الإقتصادي الوطني والدولي، ولذلك وعلى خلاف إجراءات الاستدلال التي لا تعتبر سوى مجرد ضبط لعناصر الجريمة، يهدف إجراء التحقيق إلى الموازنة بين تثبيت الوقائع والوصول إلى من ساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وبين حماية حقوق الناس وحياتهم.

ب. الأهداف العامة للتحريات الأولية: إضافة إلى دوره الحمائي، يهدف التحقيق إلى إظهار الحقيقة وبيان ملامح الجريمة من خلال جمع الأدلة تحسبا لمرحلة المحاكمة، تنحصر هذه الأدلة في جانبين، يقف الجانب الأول على حقيقة وقوع الجريمة، ومن جانب آخر يحصر دائرة الاتهام ويسندها إلى فاعلها.

(1) حفيظة القبلي، مرجع سابق، ص 292.

(2) مليكة رباد، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الثاني

خصوصية إجراء التحريات الأولية في الجريمة الجمركية

حصر المشرع الجزائري فئة معينة للقيام بإجراء التحقيق الابتدائي بل وجعله صفة لأعوان يوكلها القانون إليهم، وهذا نظرا لكون ذات الإجراء ذو أهمية بالغة في البحث عن الجرائم بدرجة أولى، وجمع الدلائل⁽¹⁾.

و تكمن خصوصية الإجراء لكشف الجريمة الجمركية، في الأشخاص الذين يباشرونه والصلاحيات التي يتمتعون بها، وتتجلى أيضا في كون هذا الإجراء هو الطريق الملائم للبحث عن الجريمة الجمركية، حيث يقومون بصفة عادية بالتحري عن جرائم القانون العام، وتعتقب مقترفيها وجمع الشكاوي والمعلومات وافراغها في محاضر وارسالها إلى النائب العام⁽²⁾.

أولا: مباشرة التحريات الأولية للكشف عن الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة

من أهم مزايا الكشف عن الجريمة الجمركية بإجراء التحريات أن إجراؤه لا يقتصر على الضبطية القضائية فقط بل لأعوان الجمارك ذاتهم وأعوان آخرين معاينة هذه الجرائم⁽³⁾.

أ. مباشرة التحريات الأولية من طرف ضباط الشرطة القضائية: حصر قانون الإجراءات الجزائية مباشرة إجراء التحريات الأولية على ضباط الشرطة القضائية، بصفتهم يختصون بالبحث عن الجرائم والحد منها، ويتمتعون بسلطة مهمة وضرورية وهي سلطة تفتيش المنازل، إضافة إلى سلطة تقييد حرية المخالفين⁽⁴⁾.

(1) حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 47.

(2) راجع الفقرة السادسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 47.

(4) تعرضنا سابقا خلال دراستنا لسلطات الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء الحجز والتحري الجمركيين إلى سلطة تفتيش المنازل، وبما أن ضباط الشرطة القضائية من الأعوان المؤهلين لمباشرة إجراء الحجز الجمركي نكتفي بالإحالة إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول.

وهذا لا يعني أن الفئات الأخرى غير معنية به إذ منحت بعض القوانين الخاصة على غرار قانون الجمارك لأعوانها سلطة إجرائه إذا اقتضى الكشف عن الجريمة الجمركية جمع ايضاحات، بشرط أن يكون في إطار الذي يُمليه القانون.

ب. **مباشرة التحريات الأولية من طرف أعوان الجمارك:** إذ يُمكن لأعوان الجمارك مباشرة التحقيق، بمجرد تعليمة من طرف وكيل الجمهورية تُعلم بوجود مخالفة للأنظمة الجمركية توجب تدخل قوة الجمارك، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.⁽¹⁾. يلجأ أعوان الجمارك إلى هذا الأسلوب عندما يتعذر عليهم الحصول على معلومات كافية حول البضائع محلّ الغشّ ومرتكبيها، ممّا يُلزمهم استعمال كلّ الوسائل القانونية بما فيها إجراء التحقيق للوصول إلى الحقيقة، عملاً بنصّ المادة 258 من ق.ج.

ثانياً: مباشرة التحريات الجمركية من طرف فئات أخرى

نظراً لخصوصية الجريمة الجمركية من حيث سرعتها وتغيّر أشكال وأساليب ارتكابها، وكونها تمسّ بالنظام الاقتصادي الوطني، أجاز المشرع بموجب قوانين خاصة امكانية مباشرة التحقيق لبعض الموظفين الإداريين، ويتعلّق الأمر بـ:

أ. **أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغشّ:** فقد أجاز لهم الأمر المتعلّق بالمنافسة رقم 95-06 المؤرخ في 25 فيفري 1995⁽²⁾ في المادة 78 منه، في التحقيقات التي تدخل في إطار ممارسة نشاطهم أن يقوموا بالبحث عن المخالفة الجمركية.⁽³⁾

(1) أحسن بوسقيعة، ص 169.

(2) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلّق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، عدد 09، صادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، المعدّل والمتّم.

(3) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 47.

ب. أعوان إدارة الضرائب: المؤهلين بموجب الأمر 76-104، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة⁽¹⁾، وذلك في المادة 504 منه، التي تجيز لهذه الفئة لكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق الممارسة الاعتيادية لسلطة التحقيقات الجبائية المخولة لهم قانونا في إثبات المعايينات⁽²⁾.

المطلب الثاني

الكشف عن الجريمة الجمركية وفقا لوسائل معدة من طرف

سلطات دولة أجنبية

أصبحت الجرائم الجمركية ذات بُعد دولي وذات تأثير سلبي على مختلف الجوانب وعلى كافة الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية وحتى المحلية، مما استوجب ضرورة مكافحتها بكافة الوسائل القانونية المتاحة⁽³⁾، وهذا ما أدى إلى ظهور اتفاقيات دولية تُجسّد التعاون لكشف الإجرام الجمركي (فرع أول)، وذلك وفقا لإجراءات وشروط معينة (فرع ثان).

الفرع الأول

الأساس القانوني للوسائل المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية

كانت الجزائر طرفا في العديد من الاتفاقيات للتعاون الدولي الجمركي، لتصبح الاتفاقيات الدولية مرجعا مهما في مجال مكافحة الغش الجمركي بصفة عامة، ولتكون الأدلة المتحصلة تخدم مصالح الدول⁽⁴⁾.

(1) أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ج ج، عدد 102 صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976، المعدل والمتمم.

(2) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 47.

(3) حسيبة رحمانى، مرجع نفسه، ص 53.

(4) نصّ المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 16-01 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

يظهر التعاون الدولي الذي سعت إليه الجزائر من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة في إطار مكافحة الجريمة الجمركية وتبادل المعلومات، سواء كانت اتفاقيات ثنائية (أولا) أو متعددة الأطراف (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الثنائية

عمدت الجزائر وفي سياستها للحد من أعمال التهريب والجريمة المنظمة، إلى إبرام اتفاقيات مع مختلف الدول، ندرسها كما يلي:

أ. **الاتفاقيات مع سلطات الدول الإفريقية:** نذكر منها اتفاقية مع جمهورية تونس بتاريخ 06-01-1981⁽¹⁾، مع جماهيرية ليبيا بتاريخ 12-09-1989⁽²⁾، اتفاقية مع موريطانيا بتاريخ 14-02-1991⁽³⁾، والمغرب في 24-04-1991⁽⁴⁾، مع مصر بتاريخ 31 جويلية 1996⁽⁵⁾، مع نيجيريا بتاريخ 12 مارس 2003⁽⁶⁾.

(1) اتفاقية تبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجها مع الجمهورية التونسية، المبرمة بتونس بتاريخ 09 فيفري 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1982 ج ر ، ج ج ، العدد 09، صادر في 02 مارس 1982.

(2) اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع الجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية، المبرمة بطرابلس بتاريخ 03 أبريل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، ج.ر، العدد 39، الصادر في 12 سبتمبر 1989.

(3) اتفاقية تعاون مع الجمهورية الموريطانية الاسلامية المبرمة بنواقشط بتاريخ 14 فيفري 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-107، المؤرخ في 07 مارس 1992، ج.ر، العدد 19، الصادر في 11 مارس 1992.

(4) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجها مع المملكة المغربية، المبرمة بدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-256، المؤرخ في 20 جوان 1992 ج.ر، العدد 47، صادرة في 21-06-1991.

(5) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها ومكافحتها، مع جمهورية مصر العربية، المبرمة بتاريخ 31-07-1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-357، المؤرخ في 27-09-1997، ج.ر، العدد 63، الصادرة في 28-09-1997.

(6) اتفاقية تعاون مع نيجيريا إداري قصد البحث عن المخالفات الجمركية وتقديم المساعدات الادارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب والغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات، المبرمة بتاريخ 12-03-2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-24، المؤرخ في 07 أبريل 2004، ج ر ، العدد 08، الصادر في 08-02-2004.

ما يُستشف من هذه الاتفاقيات هو التركيز الذي أولته السلطات الجزائرية للدول التي تقع على مختلف حدودها، وذلك في خطوة منها للحدّ من خطورة الجريمة الجمركية العابرة للحدود.

أ. الاتفاقيات مع سلطات الدول الأوروبية: ويتعلق الأمر بـ:

- اسبانيا بتاريخ 16-09-1970⁽¹⁾،

- اتفاقية مع إيطاليا في 15-04-1986⁽²⁾،

- و فرنسا بتاريخ 10-09-1985⁽³⁾.

ب. الاتفاقيات مع سلطات الدول الآسيوية: وهي تلك الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع :

- الأردن في 16 سبتمبر 1997⁽⁴⁾،

- و مع الامارات العربية المتحدة في 12 جوان 2007⁽⁵⁾.

- و مع تركيا في 08 سبتمبر 2001⁽⁶⁾.

(1) اتفاقية تعاون مع الحكومة الاسبانية المبرمة بتاريخ 16 سبتمبر 1970، بموجب مرسوم رئاسي رقم 30-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970، ج ر، العدد 101، الصادرة في 04 سبتمبر 1970.

(2) اتفاقية تعاون إداري قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع جمهورية إيطاليا، المبرمة في الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986، ج ر، ج ج، العدد 42، الصادر في 15 أكتوبر 1986.

(3) اتفاقية تعاون مع فرنسا المبرمة بالجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1985، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-302، المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادر في 22 أبريل 1985، المعدل والمتمم بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 جوان 2002، ج ر، ج ج، العدد 44 الصادر في 26 جوان 2002.

(4) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع المملكة الأردنية الهاشمية، المبرمة في عمان في تاريخ 19-09-1997، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-340، ج.ر، العدد 83، الصادرة في 08-11-1998.

(5) اتفاقية تعاون مع الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، المبرمة بتاريخ 12 جوان 2007، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 أبريل 2009، ج.ر، العدد 24، الصادر في 22 أبريل 2009.

(6) اتفاقية تعاون مع تركيا، المبرمة بتاريخ 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر، الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

نذكر منها اتفاقية نيروبي التي تعرّضنا إليها سابقاً، والتي حدّدت لنا من خلال موادها كافة أصناف السلع المحتمل أن تكون موضوع المخالفة الجمركية.

إضافة إلى ذلك، الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين الدّول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحصول على الوثائق المُعدة من طرف سلطات دولة أجنبية

تتمثل اتفاقية "نيروبي المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل من أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها"، ومن خلالها سنتعرض في هذا الفرع إلى دراسة شروط الحصول على المعلومات المُعدة من طرف سلطات دولة أجنبية(أ)، وإجراءات الحصول عليها (ب).

أولاً: شروط الحصول على الوثائق المُعدة من طرف سلطات دولة أجنبية

حدّتها المادة 5 من اتفاقية نيروبي السالفة الذكر، وتتلخّص في ثلاثة شروط أساسية معلقة بطلب المساعدة الإدارية والقضائية بموجب المعلومات والشّهادات والمستندات وغيرها من الوثائق الصّادرة عن سلطات دولة أجنبية، وهي كالتالي:

(1) الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين الدّول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161-69 المؤرخ في 20 ذي الحجة، الموافق لـ 08 مايو 1996، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 12 مايو 1996، والتي تشتمل على ديباجة و 26 مادة، راجع كذلك موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 190 197.

- أ. **الشرط الأول:** أن يمتد استعمال مختلف الوثائق المتحصلة من التبادلات بين سلطات الدول إلى أغراض خارجة عن الاتفاقية، إذ يسمح للإدارات الجمركية للدول الأعضاء أن تستعمل تلك الوثائق، وذلك في حدود ما يمليه القانون الداخلي للدولة التي سلّمت المعلومات⁽¹⁾.
- ت. **الشرط الثاني:** الحفاظ على سرّية المعاملات والتبادلات، وعدم إفشاء السرّ المهني وفقا لما تقضيه القواعد العامة ومبادئ الإجراءات للدولة مُصدرة الوثيقة⁽²⁾.
- ث. **الشرط الثالث:** بموجب البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 5 من اتفاقية نيروبي، لا يمكن استخدام الوثائق والمعطيات المتبادلة بين الدول لأغراض غير التي وُجدت من أجله، إلّا بترخيص كتابي من الإدارة الجمركية التي تسلمت الوثائق، مع احترام مجموعة من الإجراءات للحصول عليها⁽³⁾.

ثانيا: إجراءات الحصول على الوثائق المُعدّة من طرف سلطات أجنبية

برز دور التعاون الدولي حديثا، وذلك راجع بالأساس إلى الانتشار الواسع للجريمة المنظمة، في وقت تحوّلت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود، الشيء الذي استدعى تضافر جهود دول عديدة للتصدي وتأمين سلامة النظام الجمركي وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول وفقا لنظام معيّن⁽⁴⁾.

(1) راجع البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة 5 من اتفاقية نيروبي، راجع كذلك المادة 13 من الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994، راجع كذلك موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 190 197.

(2) تعرّض المشرّع الجزائري بدوره لسرية المعطيات من خلال نصّ المادة 39 الفقرة الثانية من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصّ على ما يلي: "سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة". كما تنصّ المادة 20 من الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين الدول اتحاد المغرب العربي على: "تعتبر المعلومات المبلّغة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية سرّية وتحظى بنفس الحماية المخوّلة بمقتضى التشريع الوطني لكل البلدان الأطراف المعلومات من نفس القليل، ولا يمكنها أن تستعمل لغاية أخرى، غير التي تهدف إليها الاتفاقية، إلّا بعد الموافقة الصريحة للدولة التي سلّمتها"، راجع موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 195 196.

(3) راجع البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 5 من اتفاقية نيروبي، راجع كذلك حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 298.

(4) حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 56.

و للحصول على المعلومات والمستندات الصادرة من طرف سلطات دولة أجنبية، اشترط على الإدارة الجمركية اتباع خطوتين أساسيتين لذلك، ويتعلق الأمر بـ مرحلة طلب المعلومات من طرف سلطة دولة ما (أ)، وكخطوة ثانية، مرحلة تنفيذ الطلب وتقديم المعلومات (ب).

أ. **مرحلة طلب المعلومات:** يتمثل في الطلب الذي تباشره الإدارة الجمركية لدولة ما، إلى سلطات دولة أجنبية متعاقدة معها، وذلك بموجب الاتفاقية وهو إجراء أساسي للحصول على المعلومات والمستندات للمساعدة في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء.⁽¹⁾ و تكون طلبات المساعدة كتابية عادة، كما يمكن أن تكون شفاهية، تحتوي بالضرورة معلومات مهمة، وتكون مرفقة بالوثائق كما نصت عليه المادة 07 من اتفاقية نيروبي.

ب. **مرحلة تنفيذ الطلب وتقديم المعلومات:** بعد مرحلة طلب المعلومات والوثائق، يكون على الطرف الآخر أخذ جميع الإجراءات اللازمة للردّ على طلب المساعدة، في إطار القوانين والتنظيمات الساري بها العمل في أرضها، وتلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد المساعدة وذلك في أقرب وقت⁽²⁾.

يستطيع أحد الطرفين المتعاقدين رفض التعاون المطلوب، إذا اعتبر ان هذا التعاون يمسّ بشكل من الأشكال بسيادة دولته أو مصالحها، وقد يكون قبوله واقف على شروط معينة عملا بنصّ المادة 4 من اتفاقية نيروبي، التي تقابلها المادة 41 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنصّ: "يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو إن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها تمسّ بكلّ من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية والمشروعة"⁽³⁾.

(1) تنصّ المادة 15 من الإتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول المغرب العربي، على أنه. "تبادل إدارة الجمارك للبلدان الأطراف تلقائيا أو بناء على طلب جمع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة بـ:

أ- بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلدان الأطراف الأخرى.

ب- بالأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية بالبلدان الأطراف الأخرى...."

(2) طبقا لما جاء في الفقرتين 2 و3 من المادة 6 من اتفاقية نيروبي.

(3) راجع أيضا المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المبحث الثاني

الكشف عن الجرائم وفقاً لطرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون

التهريب

تتسم الجرائم الجمركية بالخطورة والتطور السريع، لاسيما ما يتعلق منها في التهريب الجمركي بإعتباره جريمة منظمة عابرة للحدود، وما تخلفه من أثر على السياسة الاقتصادية للدولة خاصة في ظل ما تشهده من سرعة يوماً بعد يوم من حيث تطورها وتفاقمها، بسبب اعتماد مرتكبيها على طرق احترازية وتمويهية في شبكات مهيكلة وبإستعمال وسائل جدّ متطورة، جعل تعقبها والتّصدي لها بوسائل التحري التقليدية أمراً صعب التحقيق، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى جعل إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها يتم بجميع الطّرق القانونية.

كما تمّ رصد أساليب حديثة خاصة في مجال التحري عن جرائم التهريب الجمركي غير تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهذا بموجب الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تنص المادة 33 منه على أنه: "يمكن اللّجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية"⁽¹⁾.

نقوم في دراسة هذا المبحث بتعداد أساليب التحري الخاصة (مطلب أول)، ثم سنتطرق للقيود الواردة على اللّجوء لهذه الأساليب (مطلب ثان).

⁽¹⁾ راجع المواد من 10 إلى 15 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول

أساليب التحري الخاصة في مواجهة التهريب الجمركي

تتطور التشريعات الجزائية مع تطور الجرائم، وبالتالي تتطور معها الإجراءات الجزائية هي الأخرى، والمشرع الجزائري قام بموجب القانون رقم 22-06⁽¹⁾ بتعديل تقنين الإجراءات الجزائية، أين إستحدث أساليب تحرّ خاصة⁽²⁾، بغية تفعيل النظام الإجرائي ومواكبة خصوصية الإجرام الحديث، سعيًا إلى الكشف عن الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تهدد النظام العام وأمن المجتمع والتي يصعب إستقصائها بإستعمال أساليب كلاسيكية، حيث تلعب دورًا هامًا في كشف وإظهار الحقيقة التي تساهم في تحديد المشتبه فيهم وضبط مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها.

سنقوم أولاً بتحديد هذه الأساليب (فرع أول)، ثم التطرق للإشكالات القانونية والعملية المثارة بخصوصها (فرع ثان).

الفرع الأول

تحديد أساليب التحري الخاصة

دعم المشرع الجزائري إختصاصات الضبطية القضائية، من أجل معاينة جرائم التهريب الجمركي، أين أجاز لهم اللجوء لأساليب التحري الخاصة، منها إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، التسرب، والتسليم المراقب، وسنورد فيما يلي مفهوم كل على حدى.

(1) قانون رقم 22-06، مؤرخ في 20-12-2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن ق إج.

(2) تعرف أساليب التحري عامةً بأنها: "الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويُعبّر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأى عن كلّ بطلان"، أما أساليب التحري الخاصة فهي: " تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها". راجع، نور الدين لوجاني أساليب لبحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، 12-12-2007، ص ص 3، 4.

أولاً: التردد الإلكتروني

سائر المشرع الجزائري التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال محاربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي أصبح من الصعب استقصاؤها باستعمال أساليب تحري كلاسيكية، وفي هذا الصدد إستحدث المشرع أساليب تحر خاصة، وخصّ فصلا في قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الرابع) للتردد الإلكتروني تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"⁽¹⁾ وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، وسنطرق فيما يلي إلى مفهوم كل أسلوب على حدا.

أ. أسلوب اعتراض المراسلات: يُقصد به سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية، التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم، بناءً على إذن السلطة القضائية المختصة⁽²⁾، كما يُعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أو في مشاركتهم إرتكاب الجريمة وتتم هذه العملية عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض⁽³⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، خصّ بالذكر المراسلات التي يجوز إعتراضها والتي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف التقليدي⁽⁴⁾ واللاسلكية كالهاتف النقّال والإنترنت والبريد.

(1) استحدث المشرع الفصل الرابع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(2) رشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص 479.

(3) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2015، الجزائر، ص 101.

(4) تنص المادة 65 مكرر 5: "إذا إقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."

ب. تسجيل الأصوات: يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، أو عن طريق التقاط شارات لاسلكية أو إذاعية في أماكن خاصة أو عمومية⁽¹⁾.

وقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2/5 من ق.إ.ج، على أنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

ت. إلتقاط الصور: يعني هذا الإجراء تثبيت الصورة أو تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك كي يتم استعمالها في الإثبات الجنائي، بغرض تحقيق الصالح العم، أو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو طريق شريط الفيديو⁽²⁾ باستعمال كاميرات سواء خفية أو علنية.

ويحقق هذا الأسلوب عدة فوائد كونه يهتم في إظهار آثار الجريمة، والاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، يتيح للمحقق مراجعته والتدقيق عليه كلما دعت الضرورة لذلك⁽³⁾، وبهذا أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية تبرز وقائع الجريمة بصفة حقيقية، مما يمكن من التعرف مرتكبي الجرائم قطعاً.

ثانياً: أسلوب التسرب

التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، وهو تقنية جديدة بالغة الخطورة على الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، حيث تسمح لضابط أو عون الشرطة

(1) بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، عدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، ديسمبر 2016، ص 305.

(2) أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في الفساد الوطني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015، ص 66.

(3) الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر-1، 2016، ص 216.

القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، بهدف مراقبة أشخاص مشتببه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، أين يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك⁽¹⁾. إستحدثت المشرع الجزائري هذه التقنية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، ونظم أحكامه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، في الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب"، وأولاها عناية خاصة بوضعه لتعريف للتسرب⁽²⁾، من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون إ.ج.ج: "يُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ثالثا: التسليم المراقب

ويُقصد به السماح لشحنة أو عدة شحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات، والكشف عن هوية المتصلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم⁽³⁾، عرف أيضًا بمراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال⁽⁴⁾.

وتتناول المشرع هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق مكافحة التهريب على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 103.

(2) ورد أسلوب التسرب في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الإختراق" ولهما نفس المدلول وهذا في المادة 56 "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق..."

(3) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 328.

(4) عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، ط2، 2013 ص 65.

كما تضمن أيضا ق.إ.ج، أسلوب التسليم المراقب من خلال نص المادة 16 مكرر منه، أين نصّ: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يُمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرّر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"⁽¹⁾.

وتتمثل خصوصية هذا الأسلوب في كونه يحقق المصلحتين الدولية والوطنية، كونه يشكل أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد إكتشاف الشبكات المرتكبة لجرائم الفساد والتهريب، والبضائع المهربة داخل إقليم الدولة، أين تكون وجهتها دولة أخرى أو عدّة دول، ومتابعة تحركاتهم إلى حين إستقرارهم أو توفير الأدلة القانونية اللازمة للإدانة، ليتم القبض على أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة متلبسين بحيازة البضائع المحظورة⁽²⁾.

الفرع الثاني

شروط اللّجوء إلى أساليب التحري الخاصة

أقرّ المشرع الجزائري العمل بأساليب التحري الخاصة بالرغم من مساسها الظاهري بحقوق الإنسان وحياته الشخصية، وهذا إنطلاقاً من أولوية حماية مصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني من الجرائم الخطيرة.

غير أنه ومن أجل التوفيق والموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومحاسبة المتورطين فيها، وبين حقّ الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة وخصوصياتهم، قيّد المشرع اللّجوء

(1) الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف هذا الأسلوب من خلال المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته على أنه: "... ك): التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

(2) الداودي مجراب، مرجع سابق، ص 68.

إلى إستخدام هذه الأساليب بمجموعة من الشروط والضوابط الشكلية (أولاً)، والموضوعية (ثانياً)، وبالإضافة إلى ضوابط تنفيذها (ثالثاً).

أولاً: الشروط القانونية الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الضوابط التي تتعلق بنشوء الحقّ الذي يبرر اللّجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

أ. أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن فئة معينة من الجرائم: نظراً لمساس هذه الأساليب بالحياة الخاصة للأفراد، فإنه لا يتم اللّجوء إليها في الجرائم الخطيرة، حيث لا يُرخص بأساليب التحري الخاصة إلاً بالنسبة للجرائم المحددة حصراً في القانون⁽¹⁾، والتي حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5، من ق.إ.ج: "...جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد..."، وهي جرائم في معظمها ذات طابع جمركي.

ويُشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذه التدابير، حيث نصت المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج على أنه: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 56 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذه التدابير"، وقد جاء هذا النص بصيغة الوجوب، مما يجعل كلّ إذن لا يتضمن الإشارة إلى الجريمة المعاقب عليها إذناً باطلاً لا يُعتد به⁽²⁾.

ب. السلطة المختصة بإجراء أساليب التحري الخاصة: منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية المكلفين من السلطة القضائية المختصة، حقّ إعتراض المراسلات، وتسجيل

(1) عبد الرشيد معمري، مرجع سابق، ص 473.

(2) سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 82.

الأصوات، والنقاط الصور، والتسرب، بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت إشرافها⁽¹⁾، فوفقاً للمواد 65 مكرر 8، 9، 10 ق ج يقوم بهذه العمليات ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المُناب أن يُسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو جهة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللأسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ. ج⁽²⁾.

وإذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية⁽³⁾، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 ق ج ، مع خضوعه لرقابة الجهة القضائية التي أصدرت الإذن بالتسرب (المادة 65 مكرر 11).

ويُستخلص من مجمل أحكام ق.إ.ج، بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من التقنين نفسه، بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية الذين ذكرتهم المادة 19 من التقنين ذاته، وهي الصفة التي لا يتمتع بها أعوان الجمارك، وبالتالي يتعذر عليهم تكليفهم بمثل هذه العمليات⁽⁴⁾.

في حين نصّت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على التسليم المراقب، فأجازت للسلطة المختصة بمكافحة التهريب، بأن تُرخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص⁽⁵⁾.

ت. إقتضاء اللجوء إلى أساليب التحري: نظراً للطابع الإستثنائي لهذه الأساليب كونها تتضمن إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإن اللجوء إليها يجب أن تستدعيه ضرورة

⁽¹⁾ العيد سعادنة ، المرجع نفسه، ص 82.

⁽²⁾ صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 67.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 167.

⁽⁴⁾ حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 322.

⁽⁵⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 168.

التحقيق والتحري وطبيعة الجريمة، ولابد أن تكون هناك فائدة حقيقية تُرجى من وراء توظيفها، ألا وهي كشف غموض الجريمة والعمل على ضبط الجناة، وأن وسائل البحث العادية غير كافية للتوصل إلى الحقيقة⁽¹⁾، وهو ما أراده المشرع عندما إستعمل في المادة 65 مكرر 5 ق ج عبارة " إذا إقتضت ضرورات التحري"، وبمفهوم المخالفة، فلا داعي للجوء إلى وسائل التحري الخاصة في حال وجود أدلة كافية، فاللجوء إليها يجب أن يكون بناءً على تحريات جديدة وقرائن ودلائل سابقة تُرجح الشبهة والإتهام، ولا يجب أن تكون وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة، وإنما لتأكيد الأدلة المتوفرة⁽²⁾.

ويبقى تقدير مدى فائدة اللجوء إلى هذه العمليات مشروعاً للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختص، تطبيقاً لما منح لهما من سلطات وفقاً لما جاء في المادة 36 ق ج التي تنص على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية ... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ..."

و كذلك وفقاً لنص المادة 1/68 من التقنين ذاته، التي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..."⁽³⁾.

ثانياً: الضوابط القانونية الشكلية

تتعلق الضوابط الشكلية في الضمانات المتعلقة بحسن إصدار أوامر المراقبة والتي يجب مراعاتها عند ممارسة مختلف أساليب التحري الخاصة، كالحصول على الإذن القضائي ، تدابير إجراء العمليات ، وأخيراً تحديد المحضر.

(1) عبد الرشيد معمري، مرجع سابق، ص 475.

(2) أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولى، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 233.

(3) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 321.

أ- صدور إذن قضائي مكتوب: يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب⁽¹⁾، يتضمن الترخيص باللجوء لأساليب التحري الخاصة، صادر من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية فيما يخص عملية التسرب⁽²⁾، مع تحديد كل البيانات التي تسمح على التعرف على الإتصالات المطلوب إلقاطها والأماكن السكنية وغيرها، وقد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج.⁽³⁾، مع تبيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها والأسباب التي كانت وراء إصداره⁽⁴⁾، على أن تكون مدتها أربعة أشهر قابلة للتمديد بالنسبة لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب مقتضيات البحث والتحري، على أنه بالنسبة لعملية التسرب فيمكن تمديد مدتها لمدة أربعة أشهر أخرى وتخضع لتقدير مصدر الرخصة⁽⁵⁾.

ب- تحديد مدة أساليب التحري الخاصة: من ضمانات حماية الحرية الشخصية والحفاظ على راحة وأمن وإطمئنان الأشخاص، تحديد مدة زمنية للقيام بالإجراءات الخاصة، فلا يمكن إطلاق مدتها دون تحديد⁽⁶⁾، فالمشرع الجزائري حدد مدتها بأربعة أشهر قابلة للتمديد بالنسبة للترصد الإلكتروني، على أنه بالنسبة لعملية التسرب فيمكن تمديد مدتها لمدة أربعة أشهر أخرى.

وهذا بعكس إجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال، إذ لم يحدد المشرع الجزائري إطلاقاً الأجل أو المدة المرخص للقيام به، مما يُفهم أنه ترك المجال مفتوحاً لضباط الشرطة القضائية في إتخاذها، المهم في ذلك موافقة وكيل الجمهورية المختص⁽⁷⁾.

ت- زمان ومكان إجراء أساليب التحري الخاصة: لم يضع المشرع قيوداً زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحيث أجاز إجرائها في كل

(1) راجع نص المادة 65 مكرر 7 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.

(2) أنظر نص المادة 65 مكرر، ونص المادة 65 مكرر 11، من نفس القانون.

(3) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 280.

(4) عبد الرشيد معمري، مرجع سابق، ص 479.

(5) حفيظة القبلي، مرجع سابق، ص 315.

(6) عبد الرشيد معمري، مرجع سابق، ص 480.

(7) حفيظة القبلي، مرجع سابق، ص 315.

ساعة من ساعات الليل والنهار، وفي أي مكان عام أو خاص، وهذا بناءً على نص المادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج.⁽¹⁾

يُذكر أن المشرع الجزائري لم يُشير إلى عدم جواز اللجوء لهذه الأساليب في الأماكن الخاصة، عكس المشرع الفرنسي الذي أورد إستثناءات من خلال المادة 96-706 من ق.إ.ج.ف، حيث لا يُمكن الدخول بأي شكل إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب والمحامين⁽²⁾.

نفس الشيء بالنسبة لأسلوب التسرب، فغطاء التسرب القائم على الحيلة والخديعة لجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة لفائدة التحقيق، وما يستتبعه من الدخول في علاقات كثيرة، وخلق حيل وسيناريوهات وهمية⁽³⁾، أصبح للمتسرب حرية الدخول إلى جميع الأماكن وفي أي ساعة دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية⁽⁴⁾، كون الأفعال التي يقوم بها لفائدة التحقيق وخاضعة لترخيص من الجهات القضائية.

ثالثاً: ضوابط تنفيذ أساليب التحري الخاصة

وضع المشرع الجزائري مجموعة الضوابط والإجراءات من أجل مباشرة أساليب التحري الخاصة، والتي تُعدّ في حدّ ذاتها ضمانات لعدم التعدي على خصوصية الأفراد.

أ. تدابير إجراء العمليات: بعد صدور الإذن باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من طرف السلطة القضائية المختصة، يقوم رجال الضبطية القضائية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص المعنيين بصيغة خاصة أو سرية، وفي جميع الأمكنة وأي وقت حتى ولو كانت خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من ق.إ.ج

(1) المشرع الجزائري وحسب نص المادة 47 فقرات 3، 4، 5، سمح بالدخول لأي مكان وفي أي وقت.

(2) عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 63.

(3) الدواوي مجراب، مرجع سابق، ص 328.

(4) راجع نص المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج، المعدل والمتمم.

وبغير علم الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلاً لإستخدام الأساليب التقنية⁽¹⁾ وهذا بُغية الكشف عن إحدى الجرائم الخطيرة والتحري على مرتكبها، أو نقل الأشياء أو البضائع أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم.

كما أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج، لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المُناب تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5⁽²⁾.

وبالنسبة لأسلوب التسرب، ووفقا لنص المادة 65 مكرر 12، فإنه يُمكن تسخير أعوان شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ويتم إختياره بناءً على قدراته الجسمية والفكرية والمهارات والمعارف الإجتماعية والبيئية والعلمية التي يتمتع بها لكي تُمكنه وتُساعده على تحقيق الغرض المنشود من جراء عملية التسرب⁽³⁾، في حين لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات معينة للقيام بعملية التسليم المراقب، ولابدّ من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال⁽⁴⁾، التي في الغالب يتحدّد إختصاص الضبطية القضائية وفقا للقواعد التقليدية طبقا للمادة 36 من ق.إ.ج، مع مراعاة مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية ووجوب إخطار وكيل الجمهورية المختصّ بعمليات المراقبة، مع ضرورة تقيّد المراقبة بالغرض المقصود منها.⁽⁵⁾

وفي إطار القيام بهذه العمليات، يلزم كل من يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني⁽⁶⁾، لأجل ضمان الحريات الشخصية، حيث يلزم مقدما باتخاذ جميع التدابير اللازمة من

(1) لويظة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 431.

(2) راجع نص المادة 65 مكرر 8.

(3) الدوايدي مجراب، مرجع سابق، ص 325.

(4) عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 66.

(5) عبد الفتاح قادري، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، جامعة العربي تيسي تبسة، 2018، ص 142.

(6) انتص المادة 65 مكرر 6 على أنه: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون".

أجل المحافظة على السر المهني ⁽¹⁾، ناهيك على أنهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني بحكم وظيفتهم إستنادًا لنص المادة 11 ق.إ.ج.ج ⁽²⁾.

ب. تحرير محضر أو تقرير المعاينة: ألزم المشرع كقاعدة عامة ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وفقًا لما نصت عليه المادة 18 ق.إ.ج.ج، ويُسببون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها وبتفاصيلها ⁽³⁾، وعند اللجوء إلى إتخاذ إحدى الأساليب الخاصة، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويُحدد فيه تاريخ بداية وإنهاء هذا الإجراء ⁽⁴⁾، طبقًا لنص المادة 65 مكرر 09 من قانون إ.ج.ج ⁽⁵⁾.

فيما يخص مضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة التي لها علاقة بموضوع الجريمة لإستعمالها كدليل إدانة لاحقًا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم ⁽⁶⁾، فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب يقوم بوصف ونسخ محتواه في محضر يُودع بملف القضية، وإذا كانت المراسلات أو الإتصالات بلغة أجنبية، يتم عند الإقتضاء تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها طبقًا لنص المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج.

وبخصوص عملية التسرب، ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 13 ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير شامل عن مجريات المهمة، كما أجاز له ذكر العناصر

(1) زوليغة زوزو، مشروعية أساليب التحري الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 2، العدد 8، جامعة خنشلة، 2017، ص 767.

(2) تنص المادة 11 من ق.إ.ج.ج على أنه: "تكون إجراءات التحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الاضرار بحقوق الدفاع،

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

(3) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 318.

(4) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 103.

(5) تنص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج، على ما يلي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كلّ عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

(6) عبد الله أواهبيبة، مرجع سابق، ص 280.

التي تهدد أمن المتسرب⁽¹⁾، كما تُودع بعد الإنتهاء من عملية التسرب الرخصة التي سمحت بها في ملف الإجراءات⁽²⁾.

ت. تحرير أشرطة التسجيل وإتلافها: لم يُشر المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحرار مختومة، مما يفتح الباب واسعاً للتلاعب بالتسجيلات وتحريفها وتغييرها وإتلافها⁽³⁾، كما لم ينص على محو وإتلاف التسجيلات الصوتية أو المرئية فور إنتهاء الغرض المقصود منها أي إتلافها عندما لا يكون حفظها ضرورياً للمحكمة بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بعد صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى بالإدانة أو بالبراءة⁽⁴⁾، أو بعد إنقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية وتسجيل هذا الإتلاف في محضر رسمي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

القيود الواردة على اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للكشف عن الجرائم الجمركية

أمام تطور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والمخاطر التي تهدد كيان الدولة على جميع الأصعدة والمستويات، خاصة ما يتعلّق منها بمخالفات التهريب الجمركي والآثار السلبية بالغة الخطورة التي تترتب عنها، ارتأينا أن نسلط الضوء عليها لتوضيحها قصد إبراز أهمية التحريات الخاصة التي اعتمدها المشرع من أجل التصدي لهذه الجرائم التي أضحت تشكل هاجساً وتهديداً حقيقياً لإقتصاد وأمن واستقرار المجتمع، كما نحاول أن نبرز بعض النقاط التي أغفلها المشرع عند تبنيه لهذه الأساليب والتي أثارت مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية.

(1) تنص المادة 65 مكرر 13 على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاقبة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

(2) راجع المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأخيرة.

(3) أوجب المشرع الفرنسي وفقاً للمادتين 100-02/4، و706-02/100 ق إ ج ف، وضع تسجيل المحادثات في إحرار المختومة، راجع، عبد الرشيد معمري، مرجع سابق، ص 482.

(4) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 325.

(5) عبد الرشيد معمري، مرجع سابق، ص 483.

الفرع الأول

آثار التهريب الجمركي التي تبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

التهريب الجمركي⁽¹⁾ ظاهرة إجرامية عالمية فهو يشكل تحدياً مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية لدى جميع الدول، حيث يعتبر من أكثر الجرائم الإقتصادية خطورة، فهو صورة من صور الخروج على السياسة الخارجية وأدواتها، ومن شأنه أن يؤثر سلبا التنمية الإقتصادية والإجتماعية بل له مضامين وأبعاد تخلف آثار وخيمة على مستويات عدة⁽²⁾، خصوصا في ظل إرتباطاته الأكيدة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود كتنبيض الأموال، الفساد الإرهاب، تهريب الأسلحة⁽³⁾... فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على حق الدولة في إقتضاء الحقوق الجمركية، وإنما تجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الإجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتتال من المصالح الأساسية، وعليه أصبح لزاما على الدولة وضع استراتيجية لمكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام بكل الوسائل والأساليب القانونية الممكنة.

(1) التهريب الجمركي هو عبارة عن عمليات الإستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا، راجع، عرابيية أحلام، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد الرابع عشر، ص 134، كما أنّ المشرع الجزائري وفي نص المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عرفه على أنه " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر" وبالرجوع إلى التشريع الجمركي نجده أورد مجموعة من المواد يعتبر خرق أحدهما تهريبا حسب نص المادة 324 منه " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،
- تفريغ و شحن البضائع غشا...

(2) فاطمة طالب، أثر التهريب على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 231.

(3) بوطالب براهيم، مقارنة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر 2011-2012، ص 199.

أولاً: الآثار المالية والإقتصادية

يشكل التهريب الجمركي عائقاً أمام الدولة لتحقيق غاية سياستها المسطرة من الناحية المالية وحماية إقتصادها، حيث يلحق الضرر بالخزينة العمومية، ويساهم في اضطراب التجارة الخارجية وعرقلة الجهاز الإنتاجي للدولة، وكذا الحال بالنسبة للسياسة النقدية.

أ- التأثير على موارد الخزينة العمومية: تعتبر التعريفية الجمركية أداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها إلى تحصيل إيرادات لحساب الخزينة العمومية، كما أن الدولة تقرض وتحصل ضرائب أخرى على التعاملات التجارية الناتجة عن تسويق البضائع المستوردة بالأسواق المحلية، غير أن التهريب يشكل إخلالاً بقواعد الجباية، نظراً لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية، دون دفع الضرائب المستحقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية، كما أن تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول أيضاً دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعقد الأمر أكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج⁽¹⁾.

كما أن استنزاف موارد الدولة بسبب عمليات التهريب لا يسمح بتكوين ادخار عام، وبالتالي تكون الدولة عاجزة عن القيام بمشاريع استثمارية، أو التقليل من حجم الإعفاءات الضريبية في إطار تشجيع الاستثمار، مما يترتب عن ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وعليه فتراجع موارد خزينة الدولة يؤدي على ضعف القدرة التمويلية للدولة وتعطيل التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

(1) بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 201.

(2) فاطمة طالب، مرجع سابق، ص 237.

ب- **التأثير على الكتلة النقدية:** عمليات التهريب الجمركي تؤثر سلبا على السياسة النقدية للدولة، كونها تقلل من الحصول على العملة الصعبة، وتصاحبه من حركة غير مشروعة لرؤوس الاموال، وهو ما يحدث انكماش في الاقتصاد نتيجة إدخال واخراج العملة الصعبة عن طريق تصدير واستيراد البضائع، فيما يكون هذا التأثير ذو دلالة أكبر إذا تعلق التهريب باستيراد وتصدير العملات الاجنبية في حد ذاتها⁽¹⁾.

ت- **التأثير على التجارة الخارجية:** للتهريب الجمركي آثار تكاد تكون مباشرة على التجارة الخارجية للدولة، فهو يعمل على تغليب إحصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، مما يجعل المخططات التي تبنيها الدولة على اساس هذه المعطيات غير دقيقة، وهو ما يؤثر على السياسة الاقتصادية والتنموية ككل، كما انه يقوم بمعاكسة ومعارضة العلاقات التجارية للدولة، ويظهر هذا الامر في حالة قطع العلاقات التجارية مع دولة مجاورة، اين تزدهر عمليات التهريب على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة⁽²⁾.

ث- **التأثير على التنمية الاقتصادية:** يؤثر التهريب الجمركي على توازن الإقتصاد الوطني، عن طريق التأثير على الصناعة والمؤسسات الناشئة، وكذا المنافسة، التبادل التجاري الحر، خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية، والتأثير على ميزان المدفوعات ومعدلات الصرف⁽³⁾، كما أن عدم مشروعية الدخل الذي تجرى عليه عمليات التهريب وما يتبعه من عمليات لتبييض الأموال تمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يخلف آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية، أين تتأثر الدولة من عدة جوانب بمؤشرات أهمها: انخفاض الدخل الوطني ومعدل الإدخار، تدهور قيمة العملة الوطنية، تشويه المنافسة، تعطيل مناخ الإستثمار، التأثير السلبي على توزيع الدخل وعلى كفاءة وفعالية السياسات الاقتصادية⁽⁴⁾.

(1) بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان الجزائر، ص 133.

(2) فاطمة طالب، مرجع سابق، ص 237.

(3) بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 202.

(4) أحمد لدرم، أثر نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 14، مقال

تم تحميله من الموقع <http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Article-2->

[N5.pdf](#) تاريخ التحميل: 17-06-2019 على الساعة 00:15.

ثانيا: الآثار السياسية والأمنية

يعد الإستقرار السياسي والأمني عنصر أساسي في تطور الدولة على مستوى جميع الأصعدة، وغياب هذا الإستقرار يوفر الجو الأمثل والحيوي لإستفحال ظاهرة التهريب الجمركي.

أ- **التأثير على الإستقرار السياسي:** يتسبب التهريب الجمركي في تدهور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والمالية للدولة، ففي أي بلد نجد أن الأوضاع الإقتصادية لها علاقة وثيقة بالوضعية السياسية، فالضغط الإقتصادي والإجتماعي ينجم عنه عدم الإستقرار السياسي، وقد يؤدي حتى إلى سقوط الحكومات⁽¹⁾، في حال فشلها في الوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين على مختلف الأصعدة خاصة في مجال التنمية الإقتصادية والتكفل الإجتماعي.

كما يسيء التهريب الجمركي إلى سمعة النظام السياسي، وعلاقاته الخارجية، ويؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية⁽²⁾.

ب- **التأثير على الأمن والسلم:** للتهريب تأثير جد خطير على الأمن والسلم الوطنيين، فمجرد استيراد الأسلحة بشتى أنواعها دون رخصة ومراقبة، هو دون شكّ تدمير للمجتمع وحياة المواطن، بحيث قد يؤدي ذلك إلى إحداث إضطرابات قد تصل في كثير من الأحيان إلى توترات داخلية، كما تساهم في تغذية العنف وتدعم العمل الإرهابي والإجرامي⁽³⁾ كما أنّ عبور المهربين الأجانب للحدود ودخولهم المتكرر للتراب الوطني يكسبهم خبرة ومعرفة دقيقة بالمنطقة، قد تساعد الأجهزة الاستخباراتية للدول المجاورة في الحصول على معلومات مختلفة عن المسالك والتضاريس واستغلالها فيما يُفيدها.

ت- **التأثير على الهوية الوطنية والجانب الديني:** يتم عن طريق استيراد الكتب، المجلات الأقراص، الأشرطة وغيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية، والتي تشجع على الجهاد، النزعة الانفصالية، التفرقة بين الطوائف وخلق النعرات، قتل النفس البشرية وإضعافها، المجون، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكات التي تؤدي إلى الانحرافات، ويترتب عنها عدم استقرار الدولة والمجتمع ككل.

(1) بتاتة طورش، مكافحة التهريب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 92.

(2) أحمد لدرم، مرجع سابق، ص 14.

(3) فاطمة طالب، مرجع سابق، ص 338.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والثقافية

تسعى الدولة إلى توفير ظروف معيشية كريمة لمواطنيها وتحقيق العدالة الاجتماعية، غير أن ظاهرة التهريب تمس بالسلم الاجتماعي، كونها تتسبب في اتساع الهوة بين طبقات المجتمع مخلفة آثاراً وخيمة تساهم في انتشار ثقافة التهريب، وإضعاف روح التضامن والانتماء.

أ- **التأثير من الناحية الاجتماعية:** يؤدي التهريب الجمركي إلى عدم المساواة بين الأفراد، إذ يتحمل الضريبة الجمركية الأشخاص الذين اختاروا العمل بالقطاع الرسمي، بينما يتخلص منها أولئك الذين أفلحوا في التهريب منها، كما يمكن أن يساهم أيضاً في ارتفاع معدلات البطالة، حيث أن استيراد البضائع عن طريق التهريب من شأنه أن يحول طلب المستهلكين من المنتج الوطني إلى المنتج الأجنبي المهرب المتميز بانخفاض سعره وجودته أحياناً أخرى، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني، حيث ينخفض الإنتاج بالنظر إلى انخفاض الطلب عليه، فيضطر المنتجون إلى تسريح العمال، حيث تؤدي البطالة إلى استفحال الفقر وانتشار الفساد والتفشي والآفات الاجتماعية وتزايد معدلات الإجرام بوجه عام بما فيها الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب⁽¹⁾، ليدخل المجتمع في حلقة مفرغة، تؤثر لا محالة على النظام الاجتماعي.

و لا يقتصر أثر التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية على المساس بمفهوم العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية، بل أنه يتعداها إلى إهداره للقيم الأخلاقية في المجتمع، فهو بمثابة عدوى تنتشر بين المخالفين رغم محافظة كل منهم على سر مهنته، لأنه غالباً ما يدور حديثهم حول موضوع التهريب، ومن لم يسبق له التهريب يسعى إليه إما بدافع التقليد، وإما لشعوره بأنه ليس من العدالة أن يكون أميناً في أداء الضريبة الجمركية في حين أن غيره يتهرب من سدادها⁽²⁾.

ب- **التأثير على الصحة العمومية:** إن التهريب الجمركي يمكن أن يؤثر على الصحة العمومية، فاستيراد المؤثرات العقلية والبضائع المغشوشة والفاسدة والمقلدة وبصفة عامة كل

(1) صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 12.

(2) أحمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، مركز الاعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ص 7.

البضائع غير المتطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة قانونيا لحماية المستهلك، والتي تشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسدية، التي من شأنها أن تؤدي إلى انتشار أمراض مختلفة عند استهلاكها⁽¹⁾، وتعرض حياة الأشخاص للخطر، كما تتكبد الدولة خسائر مالية نتيجة تكفلها المالي والصحي بالمتضررين، وهذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني من أجل التنمية⁽²⁾.

ث- التأثير على التراث الوطني: تهريب التراث الوطني يؤدي إلى فقدان المجتمع لبعض من معالم هويته، كما يفقد الدولة ثروة قومية لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها، ومن ثم حرمانها من الاستفادة من تراثها الوطني في بعث وتنشيط السياحة⁽³⁾، وبالتالي التأثير على إقتصاد الدولة، والتراث الوطني نوعين، تراث ثقافي وفني يعبر عن تاريخ وعروق ثقافة الشعوب كالأثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية... الخ، وتراث بيئي يتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب، وخاصة منها تلك النادرة كالنباتات الصحراوية والحيوانات كالمرجان مثلا، فإهتمام المهريين لمثل هذا النوع من التهريب، كونه يدر أرباحا طائلة عليهم، فلقد أظهر الميدان أن مهربي التراث لاسيما الثقافي والفني هم في كثير من الأحيان من السياح، بحيث يقومون بتهريب قطع أثرية في حقائبهم، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها أو لتجاهل قيمتها، ليتم بيعها فيما بعد بأسعار باهضة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الإشكالات المثارة بخصوص أساليب التحري الخاصة

أدرج المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في مجال التحري عن جرائم التهريب الجمركي بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا ضمن قانون الإجراءات

(1) بلقاسم بودالي، مرجع سابق، ص 136.

(2) بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 207.

(3) فاطمة طالب، مرجع سابق، ص 329.

(4) بلقاسم بودالي، مرجع سابق، ص 137.

الجزائية، نظرا لما تكتسيه من أهمية في تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم وكشفها، إلا أن استخدام هذا النوع من الأساليب أثار جدلا فقهيًا، وإشكالات قانونية وعملية، ندرسها فيما يلي:

أولاً: فيما يخص أساليب التردد الإلكتروني: منح المشرع للضبطية القضائية صلاحية التردد الإلكتروني، للكشف عن الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، المحدد على سبيل الحصر⁽¹⁾، بالرغم من مساسها الصارخ بكرامة الإنسان وحرية الشخصية، وحقه في السرية وفي احترام حياته الخاصة، رغم حجم الضمانات المقدمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية⁽²⁾، وكذا التشريعات الوطنية⁽³⁾، وقبلهم مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء⁽⁴⁾، كما أن هذه الأساليب تمس بمبادئ إجرائية هامة في مقدمتها "مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة ومشروعيتها"، إلا أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخاصة، فهذا التعدي فرضته ضرورة التصدي الجرائم الإقتصادية المستحدثة والتي تندرج الجرائم الجمركية ضمنها، بالنظر إلى خطورتها على المصالح الإقتصادية للدولة من

(1) تنص المادة 65 مكرر 5 على مايلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد..."

(2) أهم هذه المواثيق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12)، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 (المادة 17)، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986 (المادة 12 منه).

(3) كفل المشرع الجزائري هذا الحق بداية من أسمى وثيقة في البلاد حيث نصت المادة 46 من الدستور على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون."

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

لايجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مغل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

هذا وإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات من خلال المادة 303 مكرر: "يعاقب... كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت: التقاط تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية..."

(4) قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ سورة الحجرات، الآية 12.

جهة، وصعوبة إكتشافها وإثباتها ونسبتها لمرتكبها بالإعتماد على الأساليب التقليدية للتحري من جهة أخرى.

أ. **الإشكالات القانونية:** ولكن بالرغم من وجود هذا لآليات على مستوى التشريع الجزائري وإثرائها للقانون، إلا أن الممارسة الفعلية في الواقع العملي لها تظل جد محدودة بدليل خلو تقريبا المحاكم والمجالس القضائية من قرارات وأحكام أو حتى اجتهاد يبين العمل بها، وذلك لوجود لبس حول دقة المعلومات والحقائق التي يتم الوصول إليها عن طريق استخدام الأجهزة التقنية في اعتراض المراسلات أو تسجيل المحادثات أو النقاط الصور، خاصة مع التطور التكنولوجي في أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الرقمية مما يسمح التلاعب بكل سهولة عن طريق المونتاج، فنتائج هذه الاساليب غير مضمونة، لأنها لا تؤدي دائما إلى كشف الحقيقة، نظرا لإحتمال إمكانية تغيير أو حذف مقطع، أو إعادة تركيبها بشكل جديد مغاير للحقيقة، سواءا بالنسبة للصوت والفيديو، أو الصورة⁽¹⁾، وهو مايفتح المجال لطرح الشكوك.

النصوص القانونية لم تبين الوسائل القانونية التي يمكن بها استعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية، كما لم تحدد نوع المؤسسات المسخرة وكذلك الجهة التي تتكفل بالمصاريف والأتعاب⁽²⁾، لم يولي المشرع الجزائري في تنظيمه لعملية التردد الإلكتروني الأهمية اللازمة لشرط التسبب كما فعله لإجراء التسرب عندما اشترط تحت طائلة البطلان ضرورة تسبب الإذن بالتسرب وهو نقص لابد من تداركه نظرا لخطورة هذه العمليات على الحق في السرية، وحرمة حياة الشخص الخاصة⁽³⁾.

أ. **الإشكالات العملية:** اللجوء إلى هذه الأساليب يتطلب صرف أموال باهضة من أجل الحصول على الأجهزة الخاصة وتثبيتها⁽⁴⁾، وهو ما يطرح إشكالية قلة الوسائل التقنية والأجهزة والمعدات اللازمة من أجل إستخدامها في التحري والتحقيق.

(1) عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي تيسيمسليت، الجزائر، 2017، ص 51.

(2) عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 67.

(3) جميلة ملح، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص 186.

(4) عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 67.

الجرائم الحديثة أصبحت ترتكب من خلال أعظم تقنية في العصر الحديث وهي الشبكة العنكبوتية، التي تُعتبر أحسن وسيلة للتواصل يُعبر من خلالها الإنسان بكل حرية بأبسط جهد ممكن وبسرعة البرق⁽¹⁾، والتي تمتاز في نفس الوقت بصعوبة المراقبة خصوصًا على وسيلة البريد الإلكتروني، التي تعتبر من أهم وسائل الإتصال شيوعًا.

ثانياً: فيما يخص أسلوب التسرب

تتحدّد الإشكالات القانونية والعملية لأسلوب التسرب التي يثيرها في ما يلي:

أ. إشكالات قانونية: من المعلوم أن الأصل في الشهادة أن يشهد الشخص على ما يراه بنفسه أو بواسطة إحدى حواسه، غير أن المشرع نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية"، خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولم يسمح بسماع ضابط وعون الشرطة القضائية الذي تم تسريبه في الجريمة، فهؤلاء تظل هويتهم الحقيقية سرية بالنسبة للجميع، ويمكن تبرير هذا الاختيار بتحديد المسؤولية في شخص واحد هو ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجيز بموجب المادة 71/706 من ق.إ.ج.ف بسماع شهادة الضابط أو العون المتسرب عن بعد عن طريق تقنية الشاشة الإلكترونية بتغيير الصوت والصورة⁽²⁾.

ترك المشرع فراغاً قانونياً واسعاً ولم يتطرق إلى كيفية إثبات الهوية المستعارة بوثائق إدارية، وحول إمكانية حصول المتسرب على وثائق إدارية تثبت الهوية المستعارة، وهل يمكن للمصالح الإدارية أن تمنحه هذه الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة أو جواز السفر، خصوصاً في ظل غياب نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء، كما لم يدرج نصوصاً تسهل العمل الميداني لعمليات التسرب⁽³⁾.

(1) الدواوي مجراب، مرجع سابق، ص 204.

(2) الدواوي مجراب، مرجع سابق، ص 346.

(3) سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جامعة باتنة

1، 2016، ص 404.

ب. **إشكالات عملية:** يجد العنصر المتسرب القائم بالعملية غالبا نفسه يتنقل مع أفراد العصابة من مكان إلى آخر ويساهم في ارتكاب أفعال إجرامية تتسم بالخطورة والتعقيد وفيها خطورة على حياته من خطر كشف هويته الحقيقة.⁽¹⁾

بالإضافة نقص الموارد البشرية، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المتخصصين في عملية التسرب، التي تحتاج إلى قدرات وتقنيات عالية، بالإضافة إلى نقص عمليات التنسيق بين مصالح الأمن، فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يُحبط العملية من أساسها⁽²⁾.

ثالثا: فيما يخص أسلوب التسليم المراقب

تتمثل الإشكالات القانونية والعملية لإجراء التسليم المراقب كالاتي:

أ. **إشكالات قانونية:** المشرع الجزائري لم يولي أهمية كافية لأسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، ولم بين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، كما لم يورد أي شروط لتطبيق هذا الأسلوب ماعدا موافقة النيابة المختصة طبقا لنص المادة 16 مكرر ق.إ.ج، وهنا يطرح التساؤل: من هو وكيل الجمهورية المختص، فالشحنة المحظورة بمجرد مرورها على أي اختصاص يفتح الإختصاص للنيابة التي تقع بدائرتها تلك المحكمة؟ أم أن المقصود بوكيل الجمهورية المختص هو من انطلقت الشحنة من دائرة اختصاصه؟ وماذا لو كانت نقطة بداية الانطلاق للشحنة من خارج الوطن؟⁽³⁾

ب. **إشكالات عملية:** يعتبر التسليم المراقب من الناحية الميدانية من أخطر الإجراءات التي يمكن للضبطية القضائية الإعتماد عليها، لما يحمله من خطورة من عدم التمكن من متابعة الشحنة من طرف عناصر الضبطية القضائية، لذا فإن هذا الإجراء ميدانيا يعتبر العمل به نادرا جدا، رغم أن له أهمية بالغة في تحقيق أهداف جيدة⁽⁴⁾.

(1) زوليفة زوزو، مرجع سابق، 772.

(2) حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 327.

(3) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 142.

(4) عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 141.

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا خلال دراستنا لهذه الأساليب القانونية العامة للكشف عن الجريمة الجمركية، إلى تحديد تعريف التحقيق الابتدائي كإجراء للبحث والتحري عن الجريمة الجمركية من خلال التعرض إلى مبادئه العملية والإجرائية، إضافةً إلى إظهار دوره في كشف الإجرام الجمركي من خلال إبراز من يؤهلهم القانون لمباشرة.

و لقد أشرنا خلال دراستنا إلى إمكانية أن تكون الوسائل القانونية الأخرى محل دراستنا ذات مصدر محلي كما أشرنا إلى إمكانية أعدادها من طرف سلطات دولة أجنبية، تكون دعامة لمكافحة الإجرام الدولي عامة والجريمة الجمركية خاصة.

و من جهة أخرى، استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة التهريب أساليب تحر خاصة تساهم بطريقة فعالة في الكشف والتحري عن الجريمة الجمركية، بغية تفعيل السياسة الجنائية لمحاربة التهريب الجمركي الذي يُعتبر من أكثر الجرائم خطورة لما يُخلفه من آثار وخيمة وكذا لصعوبة التصدي له نظرا لإنتهاج مرتكبيه لوسائل متطورة وحديثة.

الأمر الذي حتم على المشرع سنّ تعديلات جديدة في القوانين، على غرار قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع شروط وضوابط من أجل اللجوء إلى هذه الأساليب، وأحاطها بمجموعة من القيود من شأنها أن تُجسد الضمانات التي تحول دون التعسف في استعمالها والمساس بحرية الأشخاص الفردية وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع "خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري"، والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على أهم مرحلة من مراحل معاينة الجريمة الجمركية، والتي أضفى عليها المشرع الجمركي طابعا خاصا ومميزا عن طريق تحديد إجراءات أساسية للكشف عنها عن طريق أساليب جمركية وهي إجرائي الحجز والتحريات الجمركية، وأحاطها بمجموعة من الشروط والشكليات لما يوفرانه من وقت وجهد، وما يضمناه من صلاحيات خاصة بالنسبة لإجراء الحجز الذي يعتبر الأنسب للبحث عن الغش الجمركي.

و يعد الكشف عن الجرائم الجمركية من المهام التي عهد بها المشرع الجزائري إلى أعوان الجمارك، بالإضافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

و نظرا لخطورة الجرائم الجمركية وتقن مرتكبها في طرق ارتكابها، لم يقتصر المشرع الجمركي الجزائري بالطرق الواردة في قانون الجمارك لكشفها، بل وسع منها لتشمل جميع الطرق القانونية الأخرى، أين سمح بإمكانية استعمال الإجراءات التقليدية التي تمارسها الشرطة القضائية للكشف عن جرائم قانون العقوبات بشكل عام ومن بينها الجرائم الجمركية، في عدة صور وهي إجراءات التلبس، التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية.

و بما الجريمة الجمركية عابرة للحدود فإن البحث والتحري اللازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكالها، ما جعل المشرع يبيح الإعتماد على ما تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة من معلومات ووثائق وأسانيد تكشف إرتكاب الجريمة الجمركية أو تنبأ بإرتكابها.

و إنطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن الجرائم الجمركية، وتعالى الأصوات المنادية على الصعيدين المحلي والدولي قصد مكافحة ودحض هذه الممارسات غير المشروعة، أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة التهريب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة الحديثة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية كآلية جديدة من شأنها أن تتوافق مع التيارات الإجرامية المتطورة، وألا وهي الترصد الإلكتروني (إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلقاط

الصور)، التسرب والتسليم المراقب، التي رغم مساسها الخطير بمبدأ حرمة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع غلب المصلحة العامة للمجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، على المصلحة الخاصة للأفراد في حماية خصوصيات حياتهم الشخصية.

و تشكل مختلف هذه الطرق خاصية للقانون الجمركي من أجل كشف الجريمة الجمركية، إلا أنها لم تقترن بالفعالية المنشودة كونها لم تفلح في الحد منها، وما يجسده تقاوم هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يتطلب إعادة تقييم الأوضاع الجمركية والبحث عن الأساليب والحلول الناجعة للتصدي بحزم لهذه الممارسات غير الشرعية الناجمة للإقتصاد الوطني والقيم الاجتماعية، والتي باتت تهدد كيان الدولة بذاتها.

* وفيما يلي نورد أهم المقترحات التي إرتأينا أن نشاركها بعد دراستنا للموضوع:

- الدعوة إلى تحيين قانون الجمارك الجزائري، وتدعيمه بوسائل أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف جوهرية، ولعل من أهم مطالب إطارات إدارة الجمارك منحهم صفة الضبطية القضائية، أي الانتقال بهم من صنف أعوان الشرطة القضائية إلى صنف ضباط الشرطة القضائية، من أجل إضفاء فعالية أكبر لنشاطهم خلال سيرورة المنازعة الجمركية إنطلاقاً من مرحلة الكشف عن الجريمة الجمركية، خاصة فيما يتعلق بالتنقيش المنزلي وإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه بهم وتوقيفهم للنظر، مع التأكيد على عدم إقتصار منح صفة الضبطية القضائية بالنص عليها في قانون الجمارك فقط، بل لابد من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإدماج أعوان الجمارك في فئة ضباط الشرطة القضائية، ولكن في إطار محدود يشمل بعض الجرائم فقط وليس كلها، لاسيما منها الجرائم المالية والإقتصادية.

- كما أننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية، لذلك نقترح أن يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب.

- إدراج بعض الجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية على غرار جريمة تبييض الأموال ضمن أحكام قانون الجمارك، على غرار التشريع الجمركي الفرنسي، كون أن عائدات الجرائم الجمركية تكون محل غسيل.

- إن المصالح المختصة بمكافحة الجرائم الجمركية مطالبة اليوم بتحديث إدارتها وتدعيم إمكانياتها البشرية وتطوير وسائل عملها بإستخدام الوسائل الحديثة، والإستعانة بالإستفادة من ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات من أجل الإرتقاء بالمهام المنوطة بها من أجل بسط المراقبة الفعلية دون إضاعة الجهد والوقت في التحريات والتدقيقات، مع العمل على تحديد وحصر نقاط الضعف والنقص التي تحول دون تحقيق النتائج المرغوب فيها.

- ضرورة تفعيل أطر التنسيق بين إدارة الجمارك وباقي هيئات الدولة، لاسيما قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني في مجال الكشف عن الجريمة الجمركية.

- إعادة النظر في سياسة التكوين وإثرائها بما يتلاءم مع التطورات الحديثة لأساليب الإجرام، مع تكثيف الدورات التكوينية من أجل الرفع من المستوى المهني للأعوان المكلفين بالكشف عن الجريمة الجمركية، وفقا لأحدث المناهج والوسائل التقنية الحديثة المستخدمة على المستوى العالمي، قصد تحقيق نتائج سريعة وهامة في مكافحة الغش الجمركي، ومراقبة مرتكبيه.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف، تصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، دار هوم، الجزائر، 2016.
2. -----، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
3. -----، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
4. -----، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 2000.
5. أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولى، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
6. العيد سعادته، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، الجزائر، 2010.
7. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
9. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2003.
10. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية بيروت، لبنان 2000.

11. عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، ط2، 2013.
12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2015، الجزائر.
13. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.
14. -----، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر 2012.
15. محمد حسين الرقاد، الدّعى الجزائية الجمركية، الدار العلمية الدولية للنشر والتّوزيع، الأردن، 2017.
16. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر 2006.
17. -----، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر، الجزائر 2018.
18. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنّقدي فقها وقضاء، ط1، عالم الكتب، مصر 1980.
19. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الرّسالة، الجزائر، 2003.
20. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية :

• أطروحات الدكتوراه:

1. الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر-1، 2016.
2. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
3. العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.
4. بوطالب براهيم، مقارنة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
5. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانوني تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2015.
6. حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
7. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998.
8. لويظة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

• مذكرات الماجستير:

1. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في الفساد الوطني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015.

2. بتاتة طورش، مكافحة التهريب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
3. بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان - الجزائر.
4. حسيبة رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
5. سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2013.
6. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

• مذكرات الماستر:

1. خالد زناتي وكميلية زياني، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ت. المقالات العلمية:

1. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، 1987.
2. أحمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، مركز الاعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، د س ن.
3. أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 31 مارس 2019.
4. بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزء 3، العدد 2.

5. فهيمة بلول، الخبرة القضائية كإجراء أساسي للتحقيق في المنازعة الضريبية، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.
6. جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، *مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، العدد 42، جامعة باجي مختار عنابة، 2015.
7. سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، *حوليات جامعة الجزائر* 1، الجزء 04، العدد 31، 31 ديسمبر 2017.
8. دليلة حاج دولة، طرق البحث والتّحري الخاصة بالجريمة الجمركية، *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي*، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد-، 24 ديسمبر 2017.
9. سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 09، جامعة باتنة 1، 2016.
10. لسيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، *مجلة الجمارك*، عدد خاص، الجزائر، مارس، 1992.
11. صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، العدد 2، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
12. فاطمة طالب، أثر التهريب على التنمية الإقتصادية في الجزائر، العدد الرابع، *مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة*، ديسمبر 2017.
13. عيدة بلعايد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحقّ في الخصوصية المعلوماتية، *مجلة آفاق علمية*، المجلد 11، العدد 01، جامعة المركز الجامعي تامنرست، 2019.
14. قادة بن علي، خصوصية المحاضر الجمركية، العدد 5، *مجلة الراصد العلمي*، 2018.

15. نور الدين لوجاني، أساليب لبحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، 12-12-2007.
16. عبد رشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلد 11، العدد 02، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.
17. بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، العدد 07، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، ديسمبر 2016.
18. عبد الفتاح قادري، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، المجلد 2، العدد 5، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية جامعة العربي تبسي تبسة، 2018.
19. زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الخاصة، الجزء 2، العدد 8، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2017.
20. عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي، العدد الثالث، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسيمسليت، الجزائر، 2017.
- ث. النصوص القانونية:

1. الدستور:

- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. اتفاقية تعاون مع الحكومة الاسبانية المبرمة بتاريخ 16 سبتمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 30-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970، ج ر، العدد 101 الصادرة في 04 سبتمبر، 1970.

2. اتفاقية تبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها مع الجمهورية التونسية، المبرمة بتونس بتاريخ 09 فيفري 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1982، ج. ر.ج. ج عدد 09، صادر في 02 مارس 1982.
3. اتفاقية تعاون مع فرنسا المبرمة بالجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-302، المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ج. ر.ج. ج عدد 09 الصادر في 22 أبريل 1985.
4. اتفاقية تعاون إداري قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع جمهورية إيطاليا، المبرمة في الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986، ج. ر.ج. ج، عدد 42 الصادر في 15 أكتوبر 1986.
5. اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها التي الموقعة ببروكسل التي أنشأت المنظمة العالمية للجمارك، بتاريخ 22 جوان 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 28 فيفري 1992، ج. ر.ج. ج عدد 17 الصادرة في 04 مارس 1992.
6. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع الجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية، المبرمة بطرابلس بتاريخ 03 أبريل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، ج. ر.ج. ج عدد 39، الصادر في 12 سبتمبر 1989.
7. اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها مع المملكة المغربية، المبرمة بدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-256، المؤرخ في 20 جوان 1992 ج. ر.ج. ج عدد 47، صادرة في 21 جوان 1991.

8. اتفاقية نيروبي لسنة 1977، المتعلقة بالتعاون الإداري لتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسومين رقم 88-86 ورقم 92-86 الصادرين على الترتيب، في ج ر رقم 16 في 20 أبريل 1988 وفي ج.ر.ج.ج عدد 17 بتاريخ 29 فبراير 1992.
9. اتفاقية تعاون مع الجمهورية الموريطانية الإسلامية المبرمة بنواقشط بتاريخ 14 فيفري 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-107، المؤرخ في 07 مارس 1992، ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادر في 11 مارس 1992.
10. اتفاقية المغربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-161 المؤرخ في 08 مايو 1996، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادرة بتاريخ 12 مايو 1996.
11. اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها ومكافحتها، مع جمهورية مصر العربية، المبرمة بتاريخ 31 جويلية 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-357، المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادرة في 28 سبتمبر 1997.
12. اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع المملكة الأردنية الهاشمية، المبرمة في عمان في تاريخ 19 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-340، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادرة في 08 نوفمبر 1998.
13. بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، ج.ر.ج.ج عدد 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 2001.

14. اتفاقية تعاون مع نيجيريا إداري قصد البحث عن المخالفات الجمركية وتقديم المساعدات الادارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب والغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات، المبرمة بتاريخ 12 مارس 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-24، المؤرخ في 07 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 08 فيفري 2004.

15. اتفاقية تعاون مع تركيا، المبرمة بتاريخ 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

16. اتفاقية تعاون مع الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، المبرمة بتاريخ 12 جوان 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 أبريل 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة في 22 أبريل 2009.

3. النصوص التشريعية:

أ. القوانين:

1. قانون رقم 79-07، مورخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979.
2. قانون رقم 98-10، مورخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.
3. القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.
4. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 12 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66 155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
5. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006. القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

6. قانون رقم 04-06 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 16 غشت 2009.
7. قانون رقم 04-17، مورخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.
8. قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

ب. الأوامر:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995.
5. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.
6. أمر رقم 06-09، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
7. أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة بتاريخ 29 أوت 2010.

8. أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، معدّل ومتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

4. النصوص التنظيمية:

• المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 20 ديسمبر 1989.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتضمن لتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج. عدد 43، الصادرة في 17 سبتمبر 1991.
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-145 مؤرخ في 28 يونيو 2000، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج.ر.ج. عدد 38، صادر في تاريخ 02 يوليو 2000 يعدّل ويتمّم، المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، ج.ر.ج. عدد 54 صادر في 20 ديسمبر 1989.

ج. المواقع الإلكترونية:

1. المقالات:

أحمد لدرم، أثر نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر،

<http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Article-2->

[N5.pdf](#). تاريخ التحميل: 17-05-2019 على الساعة 00:15.

2. النصوص القانونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf تاريخ التحميل: 17-05-2019 على الساعة 02:00.

-الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01> تاريخ التحميل: 17-05-2019 على الساعة 01:15.

-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986:

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.la> www.la تاريخ التحميل: 17-05-2019 على الساعة 01:46.

ج. الوثائق:

محضر الجلسة العلنية العشرون للمجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 26 ديسمبر 2016،
الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية، السنة الخامسة، رقم 272، صادرة بتاريخ
25 جانفي 2017، يتضمن مناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07
المتضمن قانون الجمارك.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

a) Ouvrages

- Tremau Jean Berr, Le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988.

b) Thèses

- Rozenn CREN, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Paris, 2011.

c) Documents

- Le guide de l'agent verbalisateur, direction générale des douanes, C.N.D.I., Alger.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	06
الفصل الأول: الكشف عن الجريمة الجمركية بطرق منظمة في قانون الجمارك.....	10
المبحث الأول: الإجراءات المقررة لكشف الجريمة الجمركية	11
المطلب الأول: الكشف عن الجريمة الجمركية بأسلوب إجراء الحجز الجمركي.....	11
الفرع الأول: مفهوم إجراء الحجز الجمركي.....	12
أولاً: تعريف إجراء الحجز الجمركي.....	12
ثانياً: محل إجراء الحجز الجمركي.....	13
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون قانوناً لإجراء الحجز الجمركي.....	14
أولاً: : أعوان الجمارك و موظفو الشرطة القضائية	14
ثانياً: أعوان بعض المصالح الإدارية.....	16
المطلب الثاني: الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحريات الجمركية.....	18
الفرع الأول: مفهوم إجراء التحريات الجمركية.....	19
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون قانوناً لإجراء التحري الجمركي.....	20
أولاً : أهلية القيام بإجراء التحري الجمركي.....	20
ثانياً: التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحريات الجمركي.....	20
المبحث الثاني: الصلاحيات المقررة لضبط الجريمة الجمركية.....	23
المطلب الأول: الكشف عن البضائع و الوثائق.....	23
الفرع الأول: سلطات الاعوان نحو البضائع محل الغش الجمركي.....	24
أولاً: ممارسة صلاحية البحث عن البضاعة محل الغش.....	24
ثانياً: سلطة ضبط الاشياء.....	27
الفرع الثاني: سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق.....	31
أولاً: سلطة الاطلاع على الوثائق.....	31
ثانياً: سلطة حجز الوثائق.....	33

المطلب الثاني: سلطات الأعوان نحو الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي.....	34
الفرع الأول: صلاحية تقييد حرية الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي.....	35
أولاً: سلطة توقيف الأشخاص في إجراء الحجز الجمركي.....	35
ثانياً: سلطة سماع الأشخاص في إجراء التحري الجمركي.....	37
الفرع الثاني: سلطة تفتيش المنازل.....	39
أولاً: شروط إجراء تفتيش المنازل.....	39
ثانياً: حالات إجراء تفتيش المنازل.....	40
ملخص الفصل الأول.....	42
الفصل الثاني: الكشف عن الجريمة الجمركية وفقاً للطرق القانونية الأخرى.....	45
المبحث الأول: الكشف عن الجريمة الجمركية وفقاً لطرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون الجمارك.....	46
المطلب الأول: كشف الجريمة الجمركية عن طريق تحريات الشرطة القضائية.....	46
الفرع الأول: إجراء التحريات الأولية للكشف عن الجريمة الجمركية.....	47
أولاً: المبادئ الأساسية لإجراء التحريات الأولية.....	47
ثانياً: أهداف التحريات الأولية.....	50
الفرع الثاني: خصوصية إجراء التحريات الابتدائية في الجريمة الجمركية.....	51
أولاً: مباشرة التحريات الابتدائية للكشف عن الجريمة الجمركية.....	51
ثانياً: مباشرة التحريات من طرف فئات أخرى.....	52
المطلب الثاني: الإستعانة بسلطات دولة أجنبية لكشف الجريمة الجمركية.....	53
الفرع الأول: الأساس القانوني للوسائل المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية.....	53
أولاً: الاتفاقيات الثنائية.....	54
ثانياً: الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....	56
الفرع الثاني: الحصول على الوثائق المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية.....	56
أولاً: شروط الحصول على الوثائق المدة من طرف سلطات دولة أجنبية.....	56
ثانياً: إجراءات الحصول على الوثائق المعدة من طرف سلطات أجنبية.....	57
المبحث الثاني: الكشف عن الجريمة الجمركية بالطرق المحال إليها بموجب قانون التهريب....	59

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في مواجهة التهريب الجمركي.....	60
الفرع الأول: تحديد أساليب التحري الخاصة.....	60
أولاً: الترصد الإلكتروني.....	61
ثانياً: أسلوب التسرب.....	62
ثالثاً: التسليم المراقب	63
الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.....	64
أولاً: الشروط القانونية الموضوعية.....	65
ثانياً: الضوابط القانونية الشكلية.....	67
ثالثاً: ضوابط تنفيذ أساليب التحري الخاصة.....	69
المطلب الثاني: قيود الكشف عن الجريمة الجمركية بأساليب التحري الخاصة.....	72
الفرع الأول: آثار التهريب الجمركي التي تبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.....	73
أولاً: الآثار المالية و الإقتصادية.....	74
ثانياً: الآثار السياسية و الأمنية.....	76
ثالثاً: الآثار الإجتماعية و الثقافية.....	77
الفرع الثاني: الإشكالات المثارة بخصوص أساليب التحري الخاصة.....	78
أولاً: فيما يخص أساليب الترصد الإلكتروني.....	79
ثانياً: فيما يخص أسلوب التسرب.....	81
ثالثاً: فيما يخص أسلوب التسليم المراقب.....	82
خاتمة الفصل الثاني.....	78
قائمة المراجع.....	85
فهرس المحتويات.....	102

خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

Spécificité de la constatation des infractions douanières dans la législation algérienne

ملخص

Résumé

L'opération de détection des infractions douanières, est considérée comme première étape du litige douanier, et cette détection se caractérise par des dispositions et procédures spéciales, qui se voient d'après l'extension du législateur algérien, au département des personnes désignées pour cette opération, et l'octroi de pouvoirs étendus, tout cela dont le but de traiter et limiter ce genre d'infractions.

Le code douanier Algérien a évoqué deux procédures de détection d'infractions douanières, qui sont ; la saisie douanière qui est une voie normale de détection de tout type d'infraction, a part les flagrants délits, le deuxième type de procédures est l'enquête douanière, qui est une voie pour la constatation du même genre d'infractions précédemment citées (toute infraction douanière a part les flagrants délits). En plus des procédures incluses dans les règles générales, telles que les enquêtes de la police judiciaire, et les documents délivrés par les autorités étrangères, et aussi les techniques d'enquête spéciales. Et tout ceci individualise l'opération de détection douanière.

تعتبر عملية الكشف عن الجرائم الجمركية المرحلة الأولى في مسار المنازعة الجمركية، وتتميز بأحكام وإجراءات خاصة، تتضح جليا في توسيع المشرع الجزائري لدائرة الأشخاص المكلفين بمعاينتها ومنحهم سلطات واسعة بهدف الحد منها والتصدي لها.

في هذا الصدد نص قانون الجمارك الجزائري على إجراءين لكشف الجرائم الجمركية، هما إجراء الحجز الجمركي الذي يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وإجراء التحري الجمركي (التحقيق) لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها، إضافة إلى الإجراءات التي تضمنتها القواعد العامة كتتحيقات الشرطة القضائية، و المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، إضافة إلى أساليب التحري الخاصة، مما يضيف على هذه العملية خاصية الازدواجية باعتبارها تستمد من القانون الخاص المتمثل في التشريع الجمركي، والقانون العام ممثلا في تقنين الإجراءات الجزائية.